شريحة منع الحمل الهرمونية

"دراسة مقارنة فقهية"

إعداد الدكتورة

تغريد عبد الفتاح خفاجي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

الإسكندرية، جامعة الأزهر

شريحة منع الحمل الهرمونية
"دراسة مقارنة فقهية"

تغريد عبد الفتاح ابو السعود محمد خفاجي.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: dr.doaaelsaeady@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الشريحة الهرمونية كأحد مستجدات الصحة النسائية لمنع الحمل وتنظيم النسل، والوقوف على كيفية عملها، والمميزات والعيوب المترتبة على استخدامها. وتحديد موقف الشارع من استخدامها لمنع الحمل، وفقًا للضوابط والشروط الفقهية، ومحاولة تقديم توجيه شرعي يساعد النساء المسلمات في اتخاذ قرارات طبية تتماشى مع الشريعة، وتحقق التوافق بين الحفاظ على صحة المرأة وبين الالتزام بأحكام الشريعة، واستعراض مدى تأثيرها على الصحة النسائية، نظراً لاستخدامها المتزايد بين النساء. ويتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي المقارن، حيث يعرض ماهية الشريحة وفوائدها وأضرارها المحتملة من الناحية الطبية على الصحة النسائية، واستقراء الآراء الفقهية الواردة في المصادر وعرضها، والمقارنة بينها مما يساعد في استنباط وتوضيح موقف الفقه الإسلامي من استخدامها. للوصول إلى أهم النتائج التي تترتب على ذلك وأبرزها أن الشريحة الهرمونية جائزة شرعاً في حالات الضرورة أو الحاجة، إذا كانت بغرض تنظيم الأسرة، مع شرط عدم نية منع الإنجاب نهائياً. والتأكد من خلوها من أضرار خطيرة تصيب المرأة نفسياً وجسدياً. وألا يكون في ذلك تعد على حمل قائم، وأن يتم ذلك برضا الزوجين معاً باستشارة طبيب

مختص. كما توصلت إلى أن الشريحة الهرمونية تتسم بالفاعلية العالية لمنع الحمل، وسهولة غرسها وإزالتها، وأنها لا تحتاج إلى متابعة يومية أو دورية، فضلاً عن كونها آمنة لأغلب النساء حتى المرضعات منهن.

الكلمات المفتاحية: الشريحة – المنع – الحمل – الهرمون – الصحة النسائية.

The Hormonal Contraceptive Implant: A Comparative Fiqh-Based Study

Taghreed Abdel-Fattah Abu El-Soud Mohamed Khafagy
Department of Comparative Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Alexandria, Arab Republic of Egypt

Email: dr.doaaelsaeady@azhar.edu.eg

Abstract:
This study aims to explore the hormonal implant as one of the recent developments in women's health for contraception and family planning. It seeks to explain how the implant functions, along with its advantages and potential drawbacks. The research also seeks to determine the Islamic legal ruling on its use for birth control, in accordance with jurisprudential guidelines and conditions, and to provide a Shariah-based perspective that can assist Muslim women in making informed medical decisions aligned with Islamic teachings. The goal is to achieve a balance between preserving women's health and adhering to the rulings of Shariah, especially in light of the implants increasing use among women.

The study adopts a descriptive, inductive, deductive, and comparative methodology. It presents the nature of the hormonal implant, its medical benefits and possible harms to women's health, followed by a review and comparative analysis of the jurisprudential opinions found in primary sources. This helps in deducing and clarifying the Islamic legal position on its use.

Among the most significant conclusions reached is that the hormonal implant is legally permissible in cases of

necessity or legitimate need, particularly for family planning purposes—on the condition that there is no intention of permanent sterilization, no proven serious psychological or physical harm to the woman, no interference with an existing pregnancy, and that its use is based on mutual consent between spouses and the advice of a qualified medical professional. The study also concludes that the hormonal implant is highly effective in preventing pregnancy, easy to insert and remove, does not require daily or frequent monitoring, and is considered safe for most women, including those who are breastfeeding.

Keywords: Implant – Contraception – Pregnancy – Hormone – Women's Health

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله خالق الوجود، عم برحمته كل معبود، وأحسن إليه وأكرمه فهو المبدع الموجود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرحيم الودود، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً مُهداة وقدوة مُسداة، وأصلي وأسلم عليه وعلى أله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد...

فالله سبحانه وتعالى قد شرع لنا ديناً قويماً يتماشى مع حاجات الإنسان ويواكب تطورات العصر ويبين للناس أحكام دينهم ودنياهم، والفقه الإسلامي علماً حيوياً يتناول قضايا الناس ويستنبط لهم الأحكام الشرعية التي تنظم حياتهم وفقًا لكتاب الله وسنة نبيهﷺ .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقق مصلحة العباد في أمور دينهم ودنياهم، حيث يقول الله تعالى في محكم التنزيل: "وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ"(١)، وقال أيضاً: "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ"(٢). فالتيسير في الأحكام وقضاء مصالح الناس من مقاصد الشريعة الأساسية، خصوصًا في المسائل المستجدة.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى ذلك بقوله:" وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان، كاشتمالها على

(١) سورة الحج من الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتها بطرق كلية قد وَكَّل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء"[١].

فالإسلام قد حرص على مصلحة الأفراد وصحتهم ووضع منهجاً كاملاً متكاملاً يضمن به حفظ الصحة العامة للفرد والمجتمع من خلال ترسيخ مبادئ وقواعد متعددة، حيث اعتبر حماية النفس والحفاظ على الصحة أحد الضروريات الخمس[٢] التي أوجب الشرع حمايتها والحفاظ عليها، فديننا الحنيف قدم نظاماً فائق الدقة قد راعى به كل كبيرة وصغيرة في حياة الإنسان وفي أخرته أيضاً، ولم يترك شيئاً إلا وقد وضع له قواعد وحدود وضوابط تضمن له مساراً صحيحاً دونما انحراف او تخبط، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام قد اعتنى بصحة الإنسان عناية فائقة وجعله من أولوياته، مؤكداً على ذلك بقوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[٣]، إذ يدعو الإسلام إلى تجنب الضرر والأخذ بما ينفع الإنسان ويصلح شأنه.

---

(١) يراجع: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١ – ٧٥١هـ) ٣٨٠/٤/ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – مؤسسة الرسالة – بيروت/تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٢) ١لضروريات الخمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. (الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ٣١/١/ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م – دار ابن عفان/تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي(٧٧٢هـ) ٣٦٤/١/ط: الأولى١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣) ٧٨٤/٢/ كتاب: الأحكام/باب: من بنى في حقه ما يضر جاره/رقم (٢٣٤١) ط: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م – دار الرسالة/تحقيق: شعيب الأرنؤوط /وقال: حديث صحيح.

ومع تطور العلوم الطبية، ظهرت وسائل جديدة تتعلق بصحة المرأة وتنظيم النسل، منها الشريحة الهرمونية لمنع الحمل، والتي تثير العديد من التساؤلات الفقهية حول مشروعيتها ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن الشريحة الهرمونية لمنع الحمل كأحد مستجدات الصحة النسائية إنما تلجأ إليها المرأة طلباً لحفظ صحتها، إذ هي البنية الأساسية لحفظ جسدها، والعصى التي تتوكأ عليها للحفاظ على حياتها، والمطية التي تعتمد عليها النفس في دنياها، فتحاول المرأة من خلالها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للمحافظة على رفاهيتها الجسدية، وأخذ فاصل زمني وفسحة من الوقت بين الحمل والأخر لحمايتها من مخاطر قد تترتب على الحمل المتكرر والتي قد تؤثر على صحتها الجسدية والنفسية على حدٍ سواء، فوجب استخدامها على نحوٍ يحقق التوازن بين حفظ الصحة العامة للمرأة والحفاظ على القيم الأخلاقية والتعاليم الإسلامية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١- الانتشار المتزايد للشريحة الهرمونية، فمع التطور الطبي في وسائل منع الحمل، أصبحت الشريحة الهرمونية خيارًا شائعًا، مما يتطلب دراسة فقهية وشرعية حول مشروعيتها وأحكامها.

٢- أهمية الصحة النسائية، حيث تتزايد أهمية البحث في وسائل منع الحمل ضمن مجال الصحة النسائية، وذلك بسبب آثارها المباشرة على حياة النساء اليومية وصحتهن العامة.

٣- حاجة المجتمع لفهم الحكم الشرعي، فبسبب انتشار استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل أصبح هناك حاجة لتوعية المجتمع وتقديم توجيه فقهي واضح حول استخدامها.

٤- تعزيز التوازن بين الصحة والشريعة، فالشريحة الهرمونية لمنع الحمل تطرح تحديات في التوفيق بين الحفاظ على صحة المرأة وبين الالتزام بأحكام الشريعة، وهو ما يبرز أهمية اختيار هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما الحكم الشرعي لاستخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل؟

٢- ما هي الضوابط الفقهية لاستخدام هذه الوسيلة؟

٣- كيف يمكن التوفيق بين المتطلبات الصحية للمرأة وبين الأحكام الشرعية المتعلقة بشريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة حديثة لمنع الحمل؟

أهداف البحث:

١- التعرف على الشريحة الهرمونية وكيفية عملها، والميزات والعيوب المترتبة على استخدامها.

٢- بيان الحكم الشرعي لاستخدام الشريحة الهرموني وتحديد موقف الشريعة الإسلامية من استخدامها لمنع الحمل، وفقًا للضوابط الفقهية.

٣- استعراض مدى تأثير الشريحة الهرمونية لمنع الحمل على الصحة النسائية.

٤- إبراز أهمية الفقه في الصحة المعاصرة بتسليط الضوء على كيفية تطبيقه في قضايا الصحة النسائية الحديثة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع وجدت بعض الدراسات المشابهة لموضوع البحث ولعل أبرزها ما يلي:

١- حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة دراسة فقهية. للدكتور عبد الله بن محمد اسماعيل، وهو بحث منشور في حولية كلية الدعوة بالقاهرة، وقد تناول

البحث وسائل منع الحمل بشكل عام وقد أشار إلى الشريحة الهرمونية كوسيلة حديثه لمنع الحمل بتعريفها فقط دون إسهاب في الحديث عنها وعن كيفية عملها والأثار الجانبية لها وتأثيرها على صحة المرأة وهذا ما يتناوله البحث محل الدراسة.

٢- تنظيم النسل في إطار فقه النوازل. للدكتور عبد الله النجار، بحث فقهي مقارن منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٩٨، سنة ١٤٣٤هـ، تحدث فيه عن منع الحمل المؤقت دون المؤبد دون الحديث عن وسائل منع الحمل، أما في البحث محل الدراسة فقد تطرقت إلى حكم منع الحمل المؤقت والمؤبد باستخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل.

٣- أحكام النوازل في الإنجاب. للدكتور محمد بن هائل المدحجي، رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وفيه تعرض الباحث لنوازل الإنجاب بشكل عام، وفي البحث محل الدراسة تناولت الشريحة الهرمونية بشكل خاص كوسيلة معاصرة لمنع الحمل.

وفي ضوء هذا العرض، فإن المستجدات الطبية والاكتشافات العلمية لا يمكن الإحاطة بها من خلال دراسة واحدة فحسب، بل تستلزم تعدد الأبحاث وتكاتف الجهود، لاسيما في ظل التطور المتسارع والتقدم المستمر في المجال الطبي.

منهجي في البحث:

أولاً: اتبعت المنهج الوصفي، والاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن، حيث قمت بوصف الشريحة الهرمونية وكيفية عملها والأثار الجانبية المترتبة على استخدامها؛ ثم استقراء أقوال الفقهاء المتقدمين في المسائل الفقهية التي لها صلة بموضوع البحث ومحاولة التوصل إلى تكييف فقهي للمسألة محل البحث،

واستنباط الحكم الشرعي الصحيح بناءً على الأدلة التي أستند إليها الفقهاء، والمقارنة بذكر أراء الفقهاء وترتيبها حسب الترتيب الزمني لظهورهم، فبدأت بالمذهب الحنفي، فالمالكي، فالشافعي، فالحنبلي، فالظاهري، فالزيدي، فالإمامي، فالإباضي؛ موثقةً كل مذهب من مراجعه الأصلية، فإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه، ثم أُتبعه بذكر أراء المخالفين، ثم أُبين أسباب الاختلاف، ثم استعرضت الأدلة النقلية إن وجدت لكل رأي، وذكرت أوجه الدلالة للآيات القرآنية من كتب التفسير، وللأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث، ثم ذكرت الأدلة العقلية، ثم أُتبع الأدلة بالمناقشات والرد عليها إن وجد، ثم أُبين الرأي المختار وأعقبه بالأسباب التي دعت إلى اختياره.

ثانياً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث اعتماداً على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

رابعاً: ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.

خامساً: بيان المصطلحات الوارد ذكرها في البحث.

سادساً: تخريج القواعد الفقهية والأصولية من كتب القواعد والأصول.

سابعاً: عند النقل الحرفي أضع المنقول بين علامتي تنصيص (" ")، وأضع الإحالة في نهاية المنقول.

ثامناً: عند ذكر عبارة "**يمكن الاستدلال**"، "**يمكن مناقشة**"، "**يمكن القول**" فهو إشارة إلى أنه من عمل الباحثة.

تاسعاً: الخاتمة وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

عاشراً: فهرس المصادر والمراجع، وتم ترتيبه هجائياً بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وجد، والطبعة، والناشر، وتاريخ النشر حسب توفر المعلومات الواردة في المرجع.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وأهدافه، ومنهجي في البحث، وخطته.

المبحث الأول: ماهية الشريحة الهرمونية لمنع الحمل، أنواعها، كيفية عملها، مميزاتها وأثارها الجانبية. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الشريحة الهرمونية لمنع الحمل وأنواعها.

المطلب الثاني: كيفية عمل الشريحة الهرمونية لمنع الحمل ومميزاتها وأثارها الجانبية.

المبحث الثاني: حكم استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل. ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: حكم استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل الدائم.

المطلب الثاني: حكم استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل المؤقت.

المبحث الثالث: أثر شريحة منع الحمل الهرمونية على صحة المرأة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الشريحة الهرمونية لمنع الحمل وأثرها في حفظ الصحة والنفس.

المطلب الثاني: تأثر شريحة منع الحمل الهرمونية على الحيض.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

وبعد...

فالله أدعو أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى، وأن يسدد قولي وعملي، ويلهمني الخير والصواب لإتمام هذا البحث وإنجازه فهو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

ماهية الشريحة الهرمونية لمنع الحمل، أنواعها، كيفية عملها، مميزاتها، وأثارها الجانبية

لقد قمت في هذا المبحث بالتعريف بالشريحة الهرمونية لمنع الحمل، وذلك بتعريف كل لفظة على حده، فقمت بتعريف لفظة الشريحة، ثم أتبعتها بلفظة هرمون، ثم لفظة منع، ثم لفظة حمل، ثم أتبعت ذلك بتعريف الشريحة الهرمونية لمنع الحمل كمصطلح طبي، ثم تطرقت بعد ذلك إلى التعرف على أنواعها، وكيفية عملها، ومميزاتها، والأثار الجانبية المترتبة على استخدامها، لذا قد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منهما في ماهية الشريحة الهرمونية لمنع الحمل وأنواعها، والثاني في كيفية عملها ومميزاتها وأثارها الجانبية.

المطلب الأول: ماهية الشريحة الهرمونية لمنع الحمل وأنواعها:

أولاً: ماهية الشريحة من منظور علماء اللغة:

الشريحة: لفظة مفردة تجمع على شرائح وشريحات، وتطلق على الفئة من المجتمع متقاربة في أسلوب المعيشة، والشريحة الزجاجية: جُسيم صغير يستخدم في الاختبارات المجهرية[1]، وفي الأحياء: تأخذ من أنسجة الحيوانات والنباتات

(١) المجهر مفرد ويجمع على مجاهر وهو: جهاز يستخدم لتكبير الأجسام الصغيرة والتعرف على تفاصيلها الدقيقة، بغرض دراستها والتعرف على تكوينها، حيث لا يمكن معرفة ذلك ورؤيته بالعين المجردة، ويسمى ميكروسكوب Microscope. (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/١٤٣/ط: الثانية –دار الفكر بيروت، معجم متن اللغة أحمد رضا ١/٥٨٩/ط: ١٣٧٧– ١٣٨٠هـ – دار مكتبة الحياة – بيروت)

قطعة مرققة تسمي شريحة توضع على قطعة صغيرة من الزجاج ليتم فحصها مجهرياً، والشريحة من الفاكهة أو اللحم القطعة الرقيقة.[١]

وبالنظر في التعريف اللغوي للفظة شريحة يمكن القول بأنها:

القطعة أو الجزء الصغير من الشيء، فهي جزيء صغير رقيق يقتطع من الشيء يعبر به عن الشيء المقطوع منه، أو يستخدم كوسيلة لبحث ومعرفة خبايا الشيء المقتطع منه، أو استخدامه كوسيلة مساعدة لإنجاز شيء في شيء آخر.

كما أن لفظة شريحة، يعد مصطلحاً من أكثر المصطلحات التي يتم تداولها بإطلاقات متعددة، لا سيما في عصرنا الحالي، فتطلق على المجموعة من الناس، وتطلق على القطعة الصغيرة من الزجاج تستخدم في الاختبارات المعملية، وتطلق على قطعة رقيقة من المعدن تستخدم في مجالات التكنولوجيا، وتستخدم أيضاً في مجال الطب، تصنع من مواد معينه، تتناسب مع جسم الإنسان، تستخدم في العلاجات المختلفة تحت إشراف الأطباء، ولعل هذا الإطلاق الأخير هو ما يتناسب مع موضوع البحث.

ثانياً: ماهية الهرمون من منظور علماء اللغة:

الهرمون: لفظة مفردة تجمع على هرمونات، وهي مادة تحسن وتزيد من نشاط الجسد وتعلي انتباهه، وتقوم بعض الغدد[٢] في الدم بإفراز تلك المادة والمسماة بالهرمون وقد استطاع العلماء مؤخراً تحضير تلك المادة كيميائياً.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ١١٨٣/٢/ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م-عالم الكتب، تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دوزري ٢٨٦/٦/ط: الأولي من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م- وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، تحقيق: محمد سليم النعيمي- جمال الخياط.

(٢) الغدد جمع غدة وهي: ما بين العصب واللحم من عُقدة، وقيل هي: كل ما كان من عُقد في جسد الإنسان أحاط بها شحم. (المخصص لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ) ٤٨٩/١/ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م - دار إحياء التراث العربي- =

وهناك العديد من الهرمونات، فمنها ما يتم إفرازه عن طريق الغدة النخامية[١]، وينتج عنه إفراز الحليب، ويسمي هرمون الحليب. ومنه ما تفرزه الغدة النخامية من مواد عضوية تزيد من نشاط عملية النمو، ويسمى هرمون النمو.

ومنه ما يفرز عن طريق الغدد الصماء[٢] التي تقع بجوار الغدة الدرقية[٣]. ومنه ما يؤثر في أعضاء الإنسان التناسلية، وتطور خصائصه الجنسية الثانوية وسلوكه، ويسمى هرمون الجنس وتنتج النباتات أيضاً مجموعة مختلفة من الهرمونات، وتكون تلك الهرمونات هي المسيطر

=بيروت/تحقيق: خليل إبراهيم جفال، لسان العرب لمحمد بن علي بن مكرم جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ) ٣/٣٢٣هـ /ط: الثالثة ١٤١٤هـ – دار صادر– بيروت).

(١) الغدة النخامية هي جزء من جهاز الغدد الموجود في الجسم والمسئول عن إفراز الهرمونات، والمسمى بجهاز الغدد الصماء، وهي غدة صغيرة بحجم حبة البازلاء، تفرز العديد من الهرمونات، ولها تأثير قوي على كافة أعضاء الجسم. (الغدة النخامية
Pituitary gland , hypophysis
https://altibbi.com/

(٢) الغدد الصماء هي: جهاز ينتج ويفرز العديد من هرمونات الجسم عن طريق مجموعة من الأعضاء والغدد التي تقوم بضبط وتنظيم وظائف الجسم المتعددة. (الغدد الصماء / منصة msdmanuals
John E. Morley
https://www.msdmanuals.com/ar/home

(٣) الغدة الدرقية هي: غدة موجودة في الرقبة في الجهة الأمامية منها على شكل فراشة، تتحكم في العديد من الوظائف الحيوية للجسم، كضغط الدم، والهضم، وتنظيم ضربات القلب وغيره. (استخدام يوديد البوتاسيوم لحماية الغدة الدرقية أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية. منظمة الصحة العالمية.
https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/use-of-potassium-iodide-for-thyroid-protection-during-nuclear-or-radiological-emergencies
أمراض الغدد / موقع: وزارة الصحة السعودية.
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Endocrinology/Pages/

والمنظمة لعملية النمو والأيض[١] والإنبات، وغير ذلك من نشاطات فسيولوجية.[٢]

وفي اصطلاح الأطباء الهرمون هو:

المواد الكيميائية التي تفرز من جسم الإنسان، ومهمتها الحفاظ على توازن الجسم، وتنظيم الأنشطة المختلفة بداخله، من خلال إطلاق تلك المواد الكيماوية داخل مجرى الدم، أو لتنتقل بعد إطلاقها من الغدد التي أفرزتها، خلال الأغشية الموجودة في الخلايا.[٣]

ثالثاً: ماهية المنع من منظور علماء اللغة:

المنع: نقيض الإعطاء، من باب قطع، ومَنع الرجل فهو مناع ومانع ومنوع، ومنه قوله تعالى: "مَّنَّاعٍ لِّلْخَيرِ ..."[٤]، والمنع أن يُحال بين الرجل وبين ما يريده، ومنع الشيء تحجيره.[٥]

---

(١) الأيض هو: عملية يختلط من خلالها ما في الطعام والشراب من سعرات حرارية بالأكسجين، ليقوم بإنتاج الطاقة اللازمة للجسم واحتياجه منها، فخلال هذه العملية يحول الجسم ما به من طعام وشراب إلى طاقة.

(عمليات الأيض وحرق الدهون.

https://www.webteb.com/articles/

الأيض وإنقاص الوزن: كيفية حرق السعرات الحرارية/ منصة mayoclinic.

https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle/weight-loss/in-depth/metabolism/art-

(٢) يراجع: المعجم الوسيط ٩٨٣/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٣٤٥/٣.

(٣) ما هو الهرمون/ منصة الطبي https://altibbi.com .

ما هي الهرمونات؟ وكيف تعمل؟

https://www.webteb.com/articles/

(٤) سورة ق من الآية: ٢٥.

(٥) يراجع: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٢٩٩/ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - /١٩٩٩م - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا/تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لسان العرب ٣٤٣/٨.

والمانع في مصطلح الأصوليين هو:

"ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"[١].

رابعاً: ماهية الحمل من منظور علماء اللغة:

الحمل للإناث، وهو ما تحمل به في بطونها، ويقال (حاملة) و (حامل) للمرأة إذا كانت حُبلى، فالقائلون حامل، قالوا: هو نعت للإناث فقط لا لغيرهم، والقائلون، حاملة قالوا: أنه مبني على

ما حملت فتكون حاملة[٢].

والحمل من منظور الفقهاء هو: "ما في بطن الحبلى".[٣]

وبالنظر في المعني اللغوي والاصطلاحي للحمل يمكن القول:

بأن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، بل هو مأخوذ منه، فهو لا يخرج عن كون الحمل هو ما تحمله المرأة بين أحشائها من أجنة.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦هـ) ٢٠٦/١/ط: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ١٠٧٢/٣/ ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م -مكتبة الرشد - السعودية - الرياض.

(٢) يراجع: لسان العرب ١٧٧/١١، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزيدي ٣٤١/٢٨/ط: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

(٣) يراجع: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ٣٩٣/٥/ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ورد فيه: "الحمل بفتح الحاء، ما في بطن الحُبلى".

خامساً: التعرف على شريحة منع الحمل الهرمونية كمصطلح طبي:

هي عبارة عن: قطعة بلاستيكية صغيرة، مرنة رفيعة، تغرس بواسطة الطبيب في أعلى الزراع تحت الجلد، تحتوي على نسبة من هرمون البروجستين(١)، تقوم بإطلاقه تدريجياً بشكل منخفض، وبصورة يومية ودائمة، ليضاعف نسبة المخاض في عنق الرحم، والذي بدوره يمنع الحيوان المنوي من الوصول للبويضة فلا يحدث تخصيب فيُمنع الحمل(٢).

---

(١) هرمون البروجستين هو: هرمون صناعي مُعدل كيميائياً ليشابه تأثيرات البروجسترون الطبيعي لكنه ليس مطابقاً له. يستخدم في وسائل منع الحمل مثل اللوب الهرموني أو الشريحة الهرمونية لتثبيط الإباضة وتثخين مخاض عنق الرحم، ويستخدم في علاج اضطرابات الدورة الشهرية أو انقطاع الطمث.

والفرق بينه وبين البروجسترون: أن البروجسترون هرمون طبيعي تفرزه المبايض –من الجسم الصفر– والمشيمة أثناء الحمل، للحفاظ على الحمل عن طريق منع تقلصات الرحم، وتثبيط الاباضة لمنع حدوث حمل جديد، أما البروجستين فهو هرمون صناعي يستخدم لمنع الحمل لا الحفاظ عليه، بالإضافة إلى تأثيراته الجانبية والغير موجودة في البروجسترون الطبيعي مثل النزيف الغير منتظم والصداع. (تنظيم الأسرة/ وسائل منع الحمل. منظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int/ar/health-topics/contraception

هرمون البروجسترونProgesterone Hormone

https://altibbi.com/.

(٢) يراجع: طب المجتمع، الكتاب الطبي الجامعي لنخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ٤٥٥/منظمة الصحة العالمية– المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الموسوعة الصحية الشاملة لضحى محمود بابلي ١٦٥/ط: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، زراعة وسيلة من وسائل من الحمل/ موقع mayoclinic

https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/contraceptive-implant/about/pac-

موانع الحمل/ موقع: الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي.

http://www.sfda.gov.sa/ar/awarenessarticle/

أنواع الشريحة الهرمونية لمنع الحمل:

وهذه الشريحة على نوعين:

الأول: شريحة النوربلانت (Norplant) وهي شريحة هرمونية تغرس تحت الجلد، وتطلق هرمون البروجستين لمدة تصل إلى خمس سنوات.(١)

الثاني: شريحة الإمبلانون (Implanon) وهي الأكثر استعمالاً، تغرس تحت الجلد، وتمتد فاعليتها لمدة تصل إلى ثلاث سنوات(٢).

المطلب الثاني: كيفية عمل الشريحة الهرمونية لمنع الحمل ومميزاتها وأثارها الجانبية:

أولاً: كيفية عمل الشريحة الهرمونية لمنع الحمل:

تعمل الشريحة الهرمونية لمنع الحمل عن طريق ضخ كميات صغيرة وتدريجية يومياً، من هرمون البروجستين التي تحتوي عليه بداخلها، مما يؤدي إلى حدوث التأثيرات التالية:

- تقليل عملية التبويض. بتثبيط إفراز الهرمونات المحفزة للإباضة، ومنع نضوج البويضات وإطلاقها من المبيض.
- إضعاف البطانة الرحمية وإيقاف نموها، مما يمنعها أن تصل إلى السمك المطلوب لزرع الجنين.
- زيادة اللزوجة المخاطية لعنق الرحم، مما يمنع الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة داخل قناة فلوب(٣)،

---

(١) يراجع: طب المجتمع ٤٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد بن هائل المدحجي ٣٢٣/١/ط: الأولى ١٤٣٢هـ – كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

(٢) يراجع: الموسوعة الصحية الشاملة ١٦٥، طب المجتمع ٤٥٢.

(٣) قناة فالوب: هي قناة موجودة في الجهاز التناسلي للمرأة، تنتقل عبرها البويضات من المبيض على الرحم. (معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦٦٢/٣)

ومن ثم لا يتم التخصيب فيمتنع الحمل.[١]

ثانياً: مميزات شريحة منع الحمل الهرمونية والآثار الجانبية المترتبة على استخدامها:

فالشريحة الهرمونية لمنع الحمل كأحد المستجدات الطبية لصحة المرأة يمكن أن تشتمل على بعض المميزات، وقد تشتمل على بعض القصور والعيوب، ولكن هل تلك العيوب يمكن تلاشيها وغض الطرف عنها، في مقابل الميزات التي تمتلكها تلك الشريحة؟ وللإجابة على ذلك لابد من التعرف على المميزات لتلك الشريحة، والآثار الجانبية أو العيوب الناجمة عنها وهي كالتالي:

أولاً: مميزات شريحة منع الحمل الهرمونية.

- تتمتع شريحة منع الحمل الهرمونية بالفاعلية العالية لمنع الحمل والتي تصل إلى نسبة ٩٩% خلال أيام قليلة جداً من زراعتها، وهذه النسبة تعد الأكثر بالمقارنة مع وسائل الحمل الأخرى، وتستمر تلك الفاعلية لمدة طويلة تصل إلى ثلاث سنوات، وفي بعض الأحيان قد تصل إلى خمس سنوات.
- تتميز أيضاً بسهولة وضعها، حيث يتم غرسها تحت الجلد في أعلى الزراع من خلال جرح صغير بعد تخدير موضعي بسيط.
- أنها أيضاً مريحة لكثير من النساء اللاتي يصعب عليهن الاستمرار علي وسيلة أخرى تحتاج إلى متابعة يومية أو دورية، وقد تحتاج إلى التذكير اليومي أو الذهاب كل حين وأخر لتعاطي تلك الوسيلة، فتعد الشريحة الهرمونية هي الأنسب لهن.

---

(١) شريحة منع الحمل Contraceptive Implant

https://altibbi.com/

تنظيم الأسرة، وزارة الصحة والسكان المصرية.

https://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=36&&SectorCode=8

- هي وسيلة آمنة لأغلب النساء حتى المرضعات[1] منهن، فهي لا تؤثر بالسلب على كمية حليب الأم أو جودته.

---

(١) المرضعات جمع (مُرضع) أي ذات رضيع أو لبن رَضاع، ورضع الصبي رَضاعة فهو رضيع، والجمع (رُضّع)، والرضاعة لغةً: مصدر الفعل (رَضَع)، وهي امتصاص الثدي وشرب لبنه. (القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ٧٢٢/ط: الثامنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان/تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ) ١٢٢٠/٣/ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م . دار العلم للملايين – بيروت/تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، لسان العرب ١٢٦/٨)

واصطلاحاً: اختلف تعريف الفقهاء للرضاع تبعاً لاختلاف مذاهبهم فيما يترتب عليه من أحكام، وإن كانت أغلب تلك الاختلافات لفظية. فعند الحنفية هو: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨١/٢/ط: الأولى ١٣١٤هـ – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) ٢٥٦/٥/ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/تحقيق: أيمن صالح)، وعند المالكية هو: وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين. (أسهل المدارك شرح إرشاد السلك لأبو بكر بن حسن الكشناوي (ت١٣٩٧هـ) ٢١٠/٢/ط: الثانية – دار الفكر– بيروت – لبنان)، وعند الشافعية هو: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط. (أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد السنيكي (ت٩٢٦هـ) ٤١٥/٣/ط: دار الكتاب الإسلامي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ) ١٧٢/٧/ط: أخيرة ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م – دار الفكر – بيروت)، وعند الحنابلة هو: مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل، من ثدي امرأة. (الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(ت٩٦٨هـ) ١٢٤/٤/ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان/تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر التغلبي الشيباني (ت١١٣٥هـ) ٢٨٣/٢/ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – مكتبة الفلح – الكويت/تحقيق: الدكتور: محمد سُليمان الأشقر)، وعند الظاهرية والإمامية هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. (المحلى بالآثار لابن حزم=

- إزالتها بشكل سهل وبسيط عند الطبيب المختص، وإمكانية حدوث حمل بشكل طبيعي بعدها.
- تكلفتها بسيطة بالمقارنة مع طول مدة فاعليتها.

ثانياً: عيوب شريحة منع الحمل الهرمونية والآثار الجانبية لها.

- تأثيرها الطبيعي والقوي على الحيض[١] لدى المرأة، مما قد يزيد من نزول الدم لفترات طويلة جداً، قد تزيد عن نصف الشهر،

=الظاهري (ت٤٥٦هـ) ١٨٥/١٠/ط: دار الفكر – بيروت/تحقيق: عبد الغفار البنداري، المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ)١٩٩/ط: دار الأضواء – بيروت – لبنان. ورد فيه "ويعتبر في المرضعات قيود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدي، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة"). وعند الزيدية هو: وصول لبن آدمية دخلت العاشرة ولو ميتة أو بكراً إلى جوف الصغير من فيه أو أنفه في الحولين. (السيل الجرار المتدفق من حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)٤٧٠/ط: الأولى – دار بن حزم). وعند الإباضية هو: مص الأدمي الذي لم يجاوز عامين من ثدي آدمية. (شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش/ط: الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م– مكتبة الإرشاد). ومن خلال ما سبق ذكره **يمكن تعريف** الرضاع بأنه: وصول لبن آدمية إلى جوف رضيع يتغذى به في زمن مخصوص مدة مخصوصة.

(١) الحيض لغةً: السيلان، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت الشجرة إذا خرج منه الصمغ الأحمر، وحاضت المرأة تحيض حيضاً إذا سال منها الدم فهي حائض. (يراجع: تاج العروس من جواهر القاموس ٣١٣/١٨، لسان العرب ١٤٢/٧). واصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه: دمٌ ينفضه رحم امرأةٍ سليمةٍ عن داءٍ وصغر. (العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)١٦٠/١/ط: الأولى ١٣٩هـ ١٩٧٠م – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) ١٢٨/١/ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م – دار الكتب العلمية/تحقيق: أحمد عزو عناية). وعند المالكية=

مما يجعل المرأة متحيرة[1] في أمر حيضها وعادتها الشهرية.

=هو: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادةً وإن دَفعَةً. (مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)٦/٢/ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م – دار الحديث القاهرة/تحقيق: أحمد جاد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)١١٧/١/ط: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – دار الفكر). وعند الشافعية هو: ما يرخيه الرحم من الدم وإن كان على وصف. (الحاوي الكبير لأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)٣٧٨/١/ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود). وعند الحنابلة هو: دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معتادة. (المغني لموفق الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)٣٨٦/١/ط: الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م – دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية/تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)٣٦٣/٢/ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – مجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – جمهورية مصر العربية/تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو). وعند الظاهرية هو: الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة. (المحلى بالآثار ٣٨٠/١). وعند الزيدية هو: الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص. (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي العلامة شرف الدين الحسين ابن احمد بن على بن صالح الصنعاني (ت١٢٢١هـ)٣٣٥/١/ط: دار الجيل – بيروت). بعد العرض السابق لتعريفات الفقهاء **يمكن القول** بأن الحيض هو: الدم المخصوص الخارج من رحم امرأة بالغة سليمة في أوقات مخصوصة.

(١) المتحيرة لغةً: مشتق من مادة حَيَرَ، والتحيُر: التردد، يقال تحير الرجل فهو متحير، إذا ضل فلم يهتد لسبيله، وتحير فلان، وقع في حيرة، أي في تردد واضطراب وشك، وامرأة حيرى، أي متحيرة في أمرها. (يراجع: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا=

- تأثيرها على صحة المرأة النفسية والجسدية، فهي تسبب الانفعالات والعصبية، مما يزيد من تقلباتها المزاجية، كما قد يؤدي إلى خطر الإصابة بجلطات دموية(١)، خاصةً خلال السنة الأولى من استخدامها، ولكن ذلك قد يحدث نادراً إذا كانت المرأة لها أو لأحد أقاربها تاريخ مرضي مع تلك الجلطات، لذا فلابد من عمل الفحوصات والاستشارات اللازمة قبل الإقدام على غرسها.

=القزويني الرازي (٣٩٥هـ)٢/١٢٣/ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - دار الفكر/تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥هـ)٣/٢٠٣/ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - عالم الكتب - بيروت/تحقيق: محمد حسن آل ياسين).

واصطلاحاً **يمكن تعريف** المتحيرة بأنها: هي التي لم تميز الدم ونسيت عادتها قدراً ووقتاً وعدداً. (يراجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد امين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)١/٢٨٦/ط: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رش القرطبي (ت٥٢٠هـ)١/١٢٤/ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان/تحقيق: محمد حجي، المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)٢/٤٣٤/ط: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ - إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)١/٣٧٥/ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - دار المنهاج/تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١/٢٠٩/ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مكتبة النص الحديثة بالرياض/تحقيق: هلال مصطفى مصلحي، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)١/١١٧/ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - عالم الكتب - بيروت، السيل الجرار ١/٩٤).

(١) الجلطة الدموية: هي كتلة من البكتيريا، أو جسم غريب آخر يسد وعاءً دموياً. (يراجع: المعجم الوسيط ١/٤٨٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٧٧٢).

- لها تأثير على بعض الأدوية، كأدوية المضاد الحيوي، والأدوية الخاصة بالصداع، بالإضافة إلى أنها قد تُحدث عدوى[١] في مكان غرسها، ولكن ذلك محتمل بنسبة ضئيلة جداً.[٢]

وبعد هذا الطرح لمميزات وعيوب شريحة منع الحمل الهرمونية يمكن القول: بأنها تتمتع بميزات تفوق بكثير ما يمكن أن يترتب عليها من عيوب وآثار جانبية، فضلاً عن أن تلك الآثار إنما هي آثار فردية قد تحدث لبعض النساء دون البعض الأخر، وليست تلك الآثار عامة تصيب جُل النساء من مستخدمي تلك الشريحة الهرمونية، لذا عند غرسها يجب مراعاة الصحة الشخصية الفردية للمرأة.

والحديث عن ميزات وعيوب شريحة منع الحمل الهرمونية، ليس لمجرد ذكرها وتعديدها وسرد منافعها وأضرارها، بل لأنها مرتبطة بصحة المرأة، ولها أثار مباشرة على حياتها اليومية وصحتها العامة، وأيضاً ارتباطها بأحكام تتعلق باستخدام المرأة لتلك الشريحة كوسيلة لمنع الحمل، وهذا ما سنتناوله قي المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) العدوى هي: انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بواسطة ما، وناقل العدوى قد يكون شخص او حيوان، وقد تنتقل عن طريق الهواء. (يراجع: المعجم الوسيط ٥٨٩/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٧٣/٢)

(٢) كتيب المريض أسئلة وأجوبة، هيئة الغذاء والدواء، منصة/ sfda.gov.sa.
https://www.sfda.gov.sa/sites/default/files/٠٤-٢٠٢٣/Patient-Sheet-QA_clean.AR_.pdf
تنظيم الأسرة، وزارة الصحة والسكان المصرية.
https://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=36&&SectorCode=9
طبيب يوضح مميزات وعيوب شريحة منع الحمل، مقال للدكتور/ عمرو حسن مستشار وزير الصحة لشئون السكان وتنمية الأسرة، بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦م، موقع/ elconsolto.
https://www.elconsolto.com/parenting/baby-care/details/
مميزات وعيوب شريحة منع الحمل، منصة/webteb .
https://www.webteb.com/articles

المبحث الثاني

حكم استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل

شريحة منع الحمل الهرمونية كغيرها من المستجدات التي تنسحب عليها القاعدة الأصولية "الأصل في الأشياء الإباحة[١] حتى يدل الدليل على التحريم[٢]"[٣] فتلك الإباحة سارية مالم تتضمن في استعمالها على مُحرم شرعاً،

(١) الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء؛ أي أحللته لك. والمباح خلاف المحظور. (يراجع: لسان العرب٤١٦/٢)، وفي اصطلاح الأصوليين هي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل. (يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ١٢٣/١/ط: ١٣٨٧هـ – مؤسسة النور بالرياض).

(٢) التحريم في اللغة: خلاف التحليل وضده، والحرام نقيض الحلال، يقال: حُرم عليه الشيء حُرمةً وحراماً، والحرام: ما حرم الله، والمُحرَّم: الحرام. (يراجع: لسان العرب ١٦٧/٤، مختار الصحاح ٧١/١). وفي اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاءً جازماً، بأن لم يجوز فعله. (يراجع: التحبير شرح التحرير ٨١٤/٢).

(٣) ومعنى هذه القاعدة: أن كل ما على الأرض من منافع، وما استخلصه الإنسان منها: فالانتفاع به مباح، ما لم يقم دليل على تحريمه، ودل على هذه القاعدة أدلة منها: قوله ﷺ: "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا"(مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ) ٢٦/١٠/رقم(٤٠٨٧)/ط: الأولى ١٩٨٨ – ٢٠٠٩م – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة/تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي/وقال: سند حسن). (يُراجع: الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)٦٠/١/ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – دار الكتب العلمية، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) ٢٢٣/١/ط: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – دار الكتب العلمية).

فإذا استعملت في مُحرم فهي محرمة لأن "كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام"[(١)]، وهنا يستوقفنا السؤال عن طبيعة استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية، وبشكل أوضح هل تستخدم تلك الشريحة الهرمونية في منع الحمل بشكل دائم؟ أم يتم استخدامها في منع الحمل بشكل مؤقت؟ وهذا هو ما يدور حوله هذا المبحث والذي يتكون من مطلبين، الأول في حكم استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم، والثاني في حكم استخدامها كوسيلة لمنع الحمل بشكل مؤقت.

المطلب الأول: حكم استخدم شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل الدائم:

واستخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل دائم يراد به استخدامها كوسيلة للتعقيم[(٢)]ومنع القدرة على الإنجاب بشكل دائم ومستمر، وهذا ما أطلق

(١) معناها: أن الوسائل المباحة في الأصل إذا توصل بها إلى حرام فهي حرام سداً للوصول إلى الحرام، ودل على هذه القاعدة أدلة كثيرة منها: قوله تعالى: "وَلا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدوَا بِغَيرِ عِلم..." (سورة الأنعام من الآية:١٠٨). (يُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت٦٦٠هـ)٢/٢١٨/ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩١م –مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد).

(٢) التعقيم لغةً: فعل العُقم، والعُقم هَزمَةٌ تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال رجل عقيم: أي لا يولد له، وامرأة عقيم: أي لا تلد، فالذكر والأنثى فيه سواء، ومنه قوله تعالى: " وَيَجعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا" (سورة الشورى من الآية: ٥٠). (يراجع: مختار الصحاح ٢١٥، القاموس المحيط ١١٣٩). واصطلاحاً: التعقيم يكون للرجل والأنثى، فتعقيم الرجل هو: قطع الوعاء الناقل للمني، وذلك يقطع الحبل المنوي للحيلولة دون صعود الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى القضيب. وتعقيم المرأة: هو ربط قناتي فالوب. وذلك بقطع أنبوبي الرحم، أو ربطهما، أو قطعهما وربطهما في آن واحد، للحيلولة دون مرور البويضة =

عليه الفقهاء قديماً الخصاء[١]، فهل استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم فيه معنى الخصاء؟ وإذا كان استخدام تلك الشريحة كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم فيه معنى الخصاء هل تأخذ حكمه؟ للإجابة على هذه التساؤلات يجدر بنا التعرف على أقوال الفقهاء في حكم الخصاء ومدى انطباق

=إلى مكان تلقيحها في الرحم. (يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنان ٣٨٤/ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م – دار النفائس، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٣٠٠/ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة لحسني الرودي ٢٢٩/ط: ١٤١٦هـ – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة).

(١) الخصاء في اللغة: سل الخصيين، وخصيت الفرس أخصيه، قطعت ذكره فهو مخصي وخصي، والخصية: البيضة من أعضاء التناسل، وهما خصيتان. (يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ) ١٧١/١/ط: المكتبة العلمية – بيروت، المعجم الوسيط ٢٣٩/١). واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بأنه: مقطوع الخصيتين دون الذكر أو معه. (يُراجع: شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (ت٨١٦هـ)٥٩/٦/ط: الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، النهر الفائق ٢٤٤/٣، التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)١٤٧/٥/ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية، منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد٦٣٣هـ)٢٤٦/٤/ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – دار بن حزم/تحقيق: أبو الفضل الدمياطي – أحمد بن علي، الحاوي الكبير ٣٤٠/٩، بحر المذهب للروياني أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ) ٣٣٠/٩/ط: الأولى: ٢٠٠٩م – دار الكتب العلمية/تحقيق: طارق فتحي، المحرر في الفقه لعبد السلام بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)٢٤/٢/ط: ١٣٦٩هـ – مطبعة السنة المحمدية، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)٢٠/٧/ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م –ار العبيكان، المحلى بالآثار ٢٨/١٠، شرح النيل وشفاء العليل ٢٨٣/٨).

ذلك الحكم على الشريحة الهرمونية إذا استخدمت كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم، **وهي كالتالي:**

لا خلاف بين الفقهاء في حُرمة خصاء الآدمي صغيراً كان أو كبيراً[1]، بل قد نُقل عن بعضهم الإجماع على ذلك[2]، لاعتبارهم أنه وسيلة منع دائم للحمل، وعليه فلا خلاف بينهم على حرمة استخدام الشريحة الهرمونية إذا استخدمت كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم لأنها بذلك تكون في معنى الخصاء. والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول: –

(١) يُراجع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن عبد الرحمن الحصفكي (ت١٠٨٨هـ) ٦٦٠/١/ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – دار الكتب العلمية – بيروت/تحقيق: عبد المنعم خليل، الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي ٣٥٧/٥/ط: الثانية ١٣١٠هـ – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)٤٢٠/٣/ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/تحقيق: عبد السلام محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل للأبي عبد الله محمد الخرشي ١٣٧/٣/ط: الثانية ١٣١٧هـ – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، مغني المحتاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ٢٠٥/٤/ط: الأولى ١٤١٥هـ –١٩٩٤م – دار الكتب العلمية/تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، تحفة المحتاج لأحمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ) ١٨٦/٧/ط: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م – المكتبة التجارية الكبرى بمصر، كشاف القناع ٤٩٤/٥، مطالب أولي النهي لمصطفى بن سعد السيوطي الرحباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) ٦٦٤/٥/ط: الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – المكتب الإسلامي، المحلى بالآثار ٢٨/١٠، شرح النيل وشفاء العليل ٢٨٣/٨).

(٢) يراجع: الفتاوي الهندية ٣٥٧/٥ ورد فيه: "خصاء بني آدم حرام بالاتفاق"، شرح الزرقاني ٤٢٠/٣ ورد فيه: "وحُرم خصاء آدمي إجماعاً".

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: "**وَلَأٓمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ ٱللَّهِ**"(١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على حُرمة استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم، حيث أنها دليل على تحريم الخصاء، وأنه وسيلة تؤدي إلى منع الحمل بشكل دائم، وأنه فعل مذموم نهى الله تعالى عن اقترافه والإقدام عليه، لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وليس ذلك الفعل إلا إتباعاً للشيطان وشركه، ولا سبيل له إلا الخسران والبوار،(٢) وإذا كان الخصاء محرماً لأنه يمنع يمنع الحمل بشكل دائم، فشريحة منع الحمل الهرمونية إذا استخدمت كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم كالخصاء سواءً بسواء يسري عليها ما يسري عليه من المنع والتحريم.

ثانياً: من السنة:

١- ما روي عن ابن مسعود(٣) ﷺ قال "**كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله، ألا نستخصى؟**

---

(١) سورة النساء من الآية:١١٩.

(٢) يُراجع أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ٣٥٣/٢/ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، أحكام القرآن لعلي بن محمد أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ) ٤٩٩/٢/ط: الثانية ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبده عطية.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن هزيل، أبوعبد الرحمن، فقيه الأمة وصحابي جليل، ووزير ومقرئ ومحدث، من المكثرين في الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام فهو سادس من أسلم وأحد المبشرين بالجنة، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، وممن أدركوا القبلتين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في=

فنهانا عن ذلك"[1].

وما روي عن سعد بن أبي وقاص[2] ﷺ قال **"رَّد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون**[3]

=مكة وشهد جميع المشاهد مع النبي محمد. وهو الذي قتل أبو جهل وقطع رأسه في معركة بدر وقدّمه إلى النبي ﷺ، وقد تولى قضاء ووزارة الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان، توفي سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع وستين بالمدينة وقيل بالكوفة والأول أثبت. (يراجع: سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨هـ) ٣/٢٨٠/ط: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م – دار الحديث القاهرة – مصر/تحقيق: محمد ايمن الشبراوي، تهذيب الكمال لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ – ٧٤٢هـ) ٦/١٢١/ط: الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م – مؤسسة الرسالة – بيروت/تحقيق: د. بشار عواد مبروك).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٥/١٩٥٢/كتاب: النكاح /باب: ما يكره من التبتل والخصاء/رقم (٤٧٨٧) /ط: الخامسة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – دار بن كثير، دار اليمامة – دمشق/تحقيق: د. مصطفى البغا، ومسلم في صحيحه أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ) ٢/١٠٢٢/كتاب: النكاح/باب: نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ، ثم أُبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة/رقم (١٤٠٤) /ط: ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢)سَعْد بن أَبي وقاص مَالِك الزهري القرشي، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، قيل أنه ثالث من أسلم وقيل السابع، أوّل من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وهو من أخوال النبي، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده، هاجر إلى المدينة المنورة، وشهد غزوة بدر وغزوة أحد وثَبُتَ فيها حين ولَّى الناس، وشهد المشاهد كلها مع النبي، وكان من الرماة الماهرين، مات سنة خمس وخمسين وهو ابن بضعة وسبعين. (يراجع: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ٣/١٠١/ط: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م – دار الكتب العلمية – بيروت /تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ٢/٦٠٦/ط:١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م – مكتبة النهضة القاهرة – مصر/تحقيق: علي محمد البجاوي).

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، أبو السائب، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر مع ابنه السائب الهجرتين إلى=

التبتل[١]ولو أذن له لاختصينا"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل هذان الحديثان على حرمة استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم، فقد نهى النبي –ﷺ– فيهما عن الخصاء وهو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما فيه من قطع النسل ومنع الحمل وإيقاف الإنجاب،

=الحبشة ثم عاد إلى مكة عندما بلغه أن قريشًا أسلمت، شهد مع النبي غزوة بدر، وكان من أشد الناس اجتهادًا في العبادة، يصوم النهار ويقوم الليل، ويجتنب الشهوات، ويعتزل النساء، واستأذن النبي ﷺ في التبتل والاختصاء، فنهاه عن ذلك، كما كان ممن حرّم الخمر على نفسه في الجاهلية، توفي في المدينة المنورة في شعبان سنة ثلاث هجرية، وأول من دُفن ببقيع الغرقد. (يراجع: الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ٣٨١/٤/ط: الأولى ١٤١٥هـ – دار الكتب العلمية – بيروت/تحقيق: عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ) ٢٦٠/٢/ط: الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٣٧م – دائرة المعارف الثمانية بحيدر آباد الهند/تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان).

(١)التبتل في اللغة: بمعنى الانقطاع، والبتل: القطع، يقال: بتله يبتله بتلاً فانبتل وتبتل: أبانه من غيره، ومنه قولهم: طلقها بتةً بتلة، والمتبتل: المنقطع لعبادة الله تعالى. والبتلة: المنقطعة. (يراجع: المعجم الوسيط ٣٨/١، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) ٢٠٨/١٤/ط: الأولى ٢٠٠١م – دار إحياء التراث العربي – بيروت/تحقيق: محمد عوض مرعب). واصطلاحاً عرفه الفقهاء بأنه: الانقطاع عن النكاح. (يراجع: تبيين الحقائق ٢١٦/٢، المقدمات الممهدات ٤٥٢/١، البيان في فقه الشافعي لأبو الحسن يحيى بن ابي الخير سالم اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) ١١٣/٩/ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار المنهاج – جدة/تحقيق: قاسم محمد النوري، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)٤/٣/ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥٢/٥/ كتاب: النكاح/باب: ما يكره من التبتل والخصاء/ رقم (٤٧٨٦)، ومسلم في صحيحه ١٠٢٠/٢/كتاب: النكاح/باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم/رقم (١٢٠٢).

وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة،[١] وعليه فإن الشريحة الهرمونية إذا استخدمت لمنع الحمل الدائم، فإنها تقاس[٢]على الخصاء بجامع إيقاف القدرة على الإنجاب وقطع النسل في كل.

٢- قوله ﷺ **"تناكحوا، تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"**[٣].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) ١٨٧/٧/ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - مكتبة الرشد السعودية - الرياض/تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ١١٩/٩/ط: الأولى ١٣٨٠-١٣٩٠هـ - المكتبة السلفية - مصر/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب.

(٢)القياس لغةً: رد الشيء إلى نظيره، وتقديره عليه وتسويته به، ومنه سمي المكيال مقياساً، يقال فلان لا يقاس على فلان أي: لا يساويه. (يراجع: تاج العروس ٤١٦/١٦، المعجم الوسيط ٧٧٠/٢) واصطلاحاً عرفه الأصوليين بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. (يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣١٤/١، التحصيل في المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ) ١٥٦/٢/ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد).

(٣)رواه أبو داود في سننه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ٢٢٠/٢/ كتاب: النكاح/باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/رقم (٢٠٥٠) ط: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت/تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/صححه الألباني وقال: حسن صحيح، المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) ١٧٣/٦/كتاب: النكاح/باب: وجوب النكاح وفضله/رقم (١٠٣٩١) ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المجلس العلمي - الهند/تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على عدم جواز استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم، حيث أمر النبي ﷺ بالتزاوج وتكثير الخلق من أُمته، ولا يكون ذلك إلا بالتناسل، كما أن فيه طلباً لمحبة الله تعالى بتحصيل الولد، والسعي إلى بقاء الجنس، ومحبة الرسول ﷺ بأن يُكثر ما سوف يتفاخر به أمام الأمم يوم القيامة،(١)والأمر يقتضي الوجوب وما يتنافى معه يقتضي التحريم، لذلك فإن استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل الدائم مُحرم لمخالفته أمر الرسول ﷺ بالتناسل والتكاثر، كالخصاء سواءً بسواء.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة من لدن محمد ﷺ إلى يومنا هذا على حُرمة خصاء الأدمي (ذكراً كان أو أنثى) سواء تم الفعل برضاه أو دون رضاه، لما فيه من تغيير خلق الله وإفساد المصالح الدينية والدنيوية، بانتهاك كرامة الإنسان، والإضرار بالنفس والتعدي عليها وقد أمر الشرع بصيانتها وحفظها، وأيضاً لما فيه من مخالفة للمقاصد الشرعية التي تسعى إلى حفظ النسل وتكثيره،(٢) وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة نقلية، وعليه فإن استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل الدائم مُحرم بالإجماع، لما فيه من التعدي على النفس والنسل.

---

(١) شرح سنن أبي داود لأحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (٨٤٤هـ) ٢٦٦/٩/ط: الأولى ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م – دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – الفيوم – مصر/تحقيق: خالد الرابط واخرون، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري (١٠٣١هـ) ٢٩٦/٣/ط: الأولى ١٣٥٦هـ – المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٢) يراجع: الإجماع لأبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ١٢٧/ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – دار الآثار للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر/ تحقيق: أبو عبد الله خالد بن محمد، المغني لابن قدامة ٨٢/١٠.

رابعاً: من المعقول:

١- أن استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم يعد كالخصاء الذي يتنافى مع مقاصد الشريعة التي أمرت بحفظ النسل وصيانته، فحفظ النسل هو أحد الضروريات الخمس(١)التي أمر الشرع بحفظها والمحافظة عليها، فكان استخدام الشريحة بهذا الشكل مُحرم لما فيه من القضاء على النسل ومنعه، الناتج عن مخالفة مقصود الشرع وأمره، مالم تدع إلى ذلك ضرورة(٢) مُلحة يحددها ذوي الاختصاص.

٢- عملاً بالقاعدة الفقهية: "**الضرورات تبيح المحظورات**"(٣)فإن استخدام الشريحة الهرمونية كوسيله لمنع الحمل الدائم وقطع النسل محظورٌ شرعاً كالخصاء ولا ضرورة تستدعي إباحته، وأيضاً لا مصلحة أعظم تقتضيها الضرورة من مفسدة

---

(١) سبق تعرفها صـ١.

(٢) الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار وهو: الاحتياج الشديد، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا. (يراجع: لسان العرب ٤٨٣/٤، المصباح المنير ٣٦٠/٢). واصطلاحاً عرفها الاصوليون بأنها: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. (يراجع: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ) ٣١٩/٢/ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - وزارة الأوقاف الكويتية/تحقيق: د. تيسير فائق، غمز عيون البصائر ٢٧٧/١).

(٣) معناها: أن المحظور قد يباح للضرورة، ويجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور، وهي متعلقة بقاعدة "الضرر يزال" والتي دليلها قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار" من فروعها: جواز أكل الميتة عند المخمصة، إساغة اللقمة بالخمر، التلفظ بكلمة الكفر للإكراه، أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه. (يراجع: الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ١٤٦/٤/ط: عالم الكتب).

هذا المحظور، وحيث لا ضرورة تبيح هذا المحظور، فلا يجوز الإقدام عليه، فالمحظورات إنما رُخص فعلها للضرورات، فإذا انتفت الضرورة انتفى معها الترخيص.

وما يقال من أن في الحمل ضرر لأنه لا يتناسب مع ظروف الحياة والظروف المعيشية الصعبة، ولا يتناسب مع العمل وضئالة العائد من ورأه، فإن الأرزاق كلها بيد الله وما من مخلوق إلا وله رزقه، فتلك كلها أسباب واهية لا ترق لأن تكون سبباً للترخيص يُرتكب من أجله المحظور.

٣-عملاً بالقاعدة الفقهية: "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"[١] فمتى كانت المصالح والمفاسد متساوية وجب أن يُقدم درأ المفاسد، فكيف عندما تكون المفاسد أعظم، وإذا نظرنا إلى الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل بشكل دائم، فإن المفاسد المترتبة عليها من قطع النسل ووقف الذرية وإضعاف الأمة والتقليل من عددها، أعظم بكثير من أي مصلحة واهية قد يزعُم البعض أنها مترتبة على منع الحمل.

---

(١) معناها: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً في الكبائر، دليلها قوله -صلى الله عليه وسلم-:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"، من فروعها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم. (يراجع: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) ١/١٠٥/ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٧، الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ٧٨/ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: السيد زكريا عميرات.

والمصلحة إذا لمن تكن ملائمة لضروريات الشرع وأصوله لا يجوز أن يُبنى عليها الأحكام، وإذا كان كذلك فلا يجوز اعتبارها ويجب إلغائها[١].

بناءً على ما سبق ذكره من أدلة يمكن القول: بأن استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل دائم مُحرم، لما فيه من معنى الخصاء الذي يراد به قطع النسل ومنع الإنجاب، وأيضاً قد يترتب عليه أن يكون الصف الإسلامي واهياً ضعيفاً بسبب قلة عدده، فإذا لم يكن هناك خلاف بين الفقهاء عل تحريمه، فيقاس عليه الشريحة الهرمونية إذا استخدمت للمنع الدائم للحمل، بجامع قطع النسل في كل. وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجده والذي انتهى إلى: "أنه يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف: بالاعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية"[٢].

إلا أن الشريحة الهرمونية باستخدامها لمنع الحمل بشكل دائم، تفارق الخصاء في أنها معصية يمكن التوبة منها والرجوع عنها، فالزوجين قد يصيبهما الندم على هذا الفعل بتفويتهما نعمة عظيمة وهي الحمل والإنجاب،[٣] فيمكن الرجوع بإزالة تلك الشريحة ونزعها.

---

(١) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ٢٨١/٧/ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – دار الكتبي، إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ١٣٥/٢/ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – دار الكتاب العربي/تحقيق: أحمد عزو عناية.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة للدورات (١–١٠) صـ ٨٩.

(٣) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية – قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة (٤٢) ١٣٩٦/٤/١٣هـ، ٤٤٢/٢–٤٤٣.

المطلب الثاني: حكم استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل المؤقت:

واستخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت يراد به: إيقاف الحمل والحيلولة دون حدوثه لفترة محدده من الزمن، لما يراه الزوجان من مصلحة في ذلك، أو يراه من هو من أهل الخبرة ممن يثقون به،[١] والحقيقة أن الفقهاء قديماً قد أطلقوا على مثل هذا التصرف العزل[٢]، ويراد منه تأخير الإنجاب لفترة ما ثم حدوثه بعد ذلك بمشيئة الله تعالى، وإذا كانت الشريحة الهرمونية باستخدامها لمنع

(١) يراجع: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد علي البار ١٩٣/ط: ١٤١٣هـ – ١٩٩١م – دار العصر الحديث – بيروت.

(٢) العزل لغةً: التنحية، يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً فاعتزل: نحاه جانبا فتنحى، واعتزل الشيء: تنحى عنه، وعزل عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها، والعزل: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل. (يراجع: مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) ٦٦٦/ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٧م – مؤسسة الرسالة – بيروت/تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، لسان العرب ٤٤٠/١١) واصطلاحاً عرفه الفقهاء بأنه: الوطء حتى إذا قارب الإنزال نزع فينزل خارجاً عن الفرج. (يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ) ٢١٤/٣/ط: الثانية – دار الكتاب الإسلامي، التوضيح لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) ٩/٤/ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م – مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث/تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ) ١٧٠/٤/ط: المطبعة الميمنية، مطالب أولي النهى لمصطفي بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) ٢٦١/٥/ط: الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – المكتب الإسلامي، المحلى بالآثار ٢٢٢/٩، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ) ٤٢/٢/ط: دار المعرفة).

الحمل المؤقت ينسحب عليها نفس المعنى والمقصد المراد بالعزل، فهل ينسحب عليها حكمه أيضاً، وهذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى في هذا المطلب، وهو حكم العزل، وأقوال الفقهاء فيه، ومدى انطباق ذلك الحكم علي الشريحة الهرمونية إذا استخدمت كوسيلة لمنع الحمل بشكل مؤقت.

وعليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، فيباح للزوج أن يعزل من زوجته الحرة بشرط إذنها، وعند الشافعية الإباحة مطلقة بلا شرط أو قيد.

القول الثاني: الحرمة، وهو قول عند الحنفية[٦]، وبه قال الشافعية في وجه[٧]، وقول عند الحنابلة[٨]،

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع لأبي بكر بن إسماعيل الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ٣٣٤/٢/ط: الأولي ١٣٢٧-١٣٢٨هـ – مطبعة شركة المطبوعات العلمية – مصر.

(٢) يراجع: شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي ٢٢٥/٣/ط: الثانية ١٣١٧هـ – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر.

(٣) يراجع: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١٧٠/٤.

(٤) يراجع: شرح منتهي الإرادات ٤٤/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧-٨٥٥هـ) ٣٤٨/٨/ط: الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م – مطبعة السنة المحمدية/تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٥) يراجع: السيل الجرار ٣٨١/١.

(٦) شرح فتح القدير ٣٩/١٠.

(٧) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) ٣٦٤/١/ط: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – دار الفكر.

(٨) يراجع: الشرح الكبير ١٣٢/٨.

وبه قال الظاهرية[١]، والإمامية[٢]، فيحرم على الرجل أن يعزل من زوجته الحرة.

سبب الاختلاف:

يمكن القول بأن سبب الاختلاف يرجع إلى تعارض النصوص الواردة فبعضها يفيد الجواز والبعض الأخر يفيد التحريم، أيضاً اختلاف الفقهاء في فهم مقاصد الشريعة فالبعض يرى أن العزل يتعارض مع مقصد الشرع في تكثير النسل والبعض الأخر يرى أنه لا يناقضه طالما وجدت مصلحة معتبرة، أيضاً اختلافهم في مفهوم الضر والنفع فالبعض قال بالجواز إذا تضمن مصلحة أو دفع ضرر صحي أو اجتماعي، بينما منعه أخرون خوفاً من قطع النسل، كما أن طريقة اجتهاد الفقهاء تتغير بتغير الأعراف والضرورات وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول القائل بالجواز:

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ**"[٣].

(١) يراجع: المحلي بالآثار ٢٢٢/٩.

(٢) يراجع: الدراري المضيئة شرح الدرر البهية لمحمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ٢١٤/٢/ط: الولي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية.

(٣) سورة الحج من الآية: ٧٨.

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذا الآية على جواز استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل، لما في الآية من دلالة على جواز العزل، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج والمشقة عن الناس، وتيسير الأمور عليهم، ما لم يكن في ذلك مخالفة لأصل شرعي، وعليه فإذا كان هناك حاجة لتنظيم النسل وتجنب الحمل المتتابع بسبب ظروف صحية أو اجتماعية أو اقتصادية، فإن اتخاذ وسيلة مؤقتة كالعزل لا يتنافى مع الدين، بل يتوافق مع روح الشريعة الساعية إلى رفع الحرج.(١) ومثلها الشريحة الهرمونية لمنع الحمل إذا استعملت بشكل مؤقت، فكلاهما وسيلة تُعين على التخفيف من مشقة الإنجاب المتتابع وتساعد في تنظيم الأسرة بما يتناسب مع ظروف الزوجين.

٢- قوله تعالى: "**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡر**"(٢).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت، لدلالتها على جواز العزل. حيث تشير الآية إلى أن الشريعة الإسلامية تتسم بالتيسير على العباد ورفع المشقة عنهم في أمور دينهم ودنياهم. واستناداً إلى هذا المبدأ، يمكن القول بجواز العزل، لما فيه من تأجيل الحمل دون قطعه نهائيًا(٣). وبناءً على مبدأ التيسير ورفع الحرج أيضاً تُحمل الشريحة الهرمونية لمنع الحمل،

(١) يراجع: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد صديق خان على بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ) ٣٥/ط: ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) ١١٦/١/ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/تحقيق: محمد عطا.

فيجوز للزوجين تأجيل الحمل بشكل مؤقت باستخدامها، إذا كان ذلك لمصلحة معتبرة شرعًا، متى دعت الضرورة إليه، طالما أنه لا يترتب عليها ضرر مؤكد أو شبه مؤكد.

ثانياً: من السنة:

١-ماروي عن جابر بن عبد الله[١] ﷺ قال: **"كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل"**[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على جواز استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت، لما فيه من دلالة على جواز العزل حيث أشار إلى أن صحابة رسول اللهﷺ كانوا يعزلون في حياته بغرض تأخير الحمل والإنجاب، ولم ينههم عن ذلك رغم علمه به، وكان القرآن ينزل ولم يأتي الوحي بتحريمه، فلما لم ينه

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الإمام الأنصاري الفقيه، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار وحمل عن النبي صلي الله عليه وسلم علما كثيرا نافعا، وغزا معه تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين سنة، عام سبع وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وقيل: تسع وسبعين، وكان قد ذهب بصره، وهو أخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة. (معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ٥٢٩/٢/ط: الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - دار الوطن للنشر - الرياض/تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ٣٥/١/ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/تحقيق: زكريا عميرات).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩٨/٥/كتاب: النكاح/باب: العزل/رقم (٤٩١١)، ومسلم في صحيحه ١٠٦٥/٢/كتاب: النكاح/باب: حكم العزل/رقم (١٤٤٠).

عنه القرآن أو النبي ﷺ كان ذلك دليلاً على الجواز.[١] ولما كانت شريحة منع الحمل الهرمونية باستخدامها لمنع الحمل بشكل مؤقت تعمل عمل العزل كان لها أن تأخذ حكمه.

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله[٢] ﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: **"إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[٣]. وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: "اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قدر لها" فلبث الرجل. ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها"**[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت جائز، لما فيه من دلالة على جواز العزل، حيث أن النبي ﷺ كان عالماً بحال السائل، وأنه كان يعزل عن الجارية مخافة أن تحمل، ومع ذلك لم ينهه النبي ﷺ عنه، فلو كان العزل غير جائز لعرَّفه النبي ﷺ وبينه للسائل وقت

---

(١) يراجع: العدة في شرح العمدة لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان علاء الدين بن العطار (ت٧٢٤هـ) ٣/١١٣٧٨/ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/تحقيق: نظام محمد صالح يعقوب، مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ٢/٩٥١/ط: الثالثة ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت/تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) سبق تعريفه صـ٢٤.

(٣) سانيتنا: أي التي تسقينا الماء، وتحمله لنا، شبهها بالبعير الذي يستقى عليه. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ١٠/١٣/ط: الثانية ١٣٩٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٦٤/كتاب: النكاح/باب: حكم العزل/رقم (١٤٣٩).

سؤاله، فالبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، فدل ذلك على الجواز[١]. ولما كان استعمال الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت يحمل نفس المعنى المراد من العزل كان له أن يحصل على نفس الحكم من الجواز والإباحة.

٣- ما روي عن أبي سعيد الخدري[٢] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: **"يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريد الرجل، وأكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أن الموؤودة الصغرى ا لعزل، فقال: " كذبت يهود إن الله إذا أراد أن يخلقه، لم يستطع أحد أن يصرفه"**[٣].

---

(١)يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (٧٢٣-٨٠٤هـ) ٦٣/٢٥/ط: الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٨م - دار النوادر - دمشق - سوريا/تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي تحت إشراف: خالد الرباط - جمعة فتحي.

(٢) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، ولد قبل هجرة النبي ﷺ إلى يثرب بعشر سنين، رده النبي ﷺ في غزوة أحد لصغر سنه، إلا أنه شارك معه بعد ذلك في غزوة الخندق وغزوة بني المصطلق وغزوات أخرى مع النبي ﷺ، كما شهد بيعة الرضوان، توفي سنة ٧٤هـ ودفن بالبقيع. (يراجع: الاسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي (ت٣٧٨هـ) ٦٠/١/ط: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م - دار الفاروق للطباعة والنشر - القاهرة - مصر/تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) ٥٣٢/١/ط: الأولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار الغرب الإسلامي - بيروت/تحقيق: د. بشار عواد معروف).

(٣) رواه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسي بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) ٤٣٤/٣/أبواب: النكاح/باب: ما جاء في العزل/رقم (١١٣٦) ط: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥/ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/تحقيق: احمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي/صححه الألباني، وأحمد في مسنده، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) ٥٥/١٨/مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما/رقم (١١٤٧٧)/ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - مؤسسة الرسالة/تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل في تأجيل الحمل بشكل مؤقت، لدلالته على جواز العزل وإباحته فالنبي ﷺ قد كذَّب ما زعمته اليهود من أن العزل وأد، لأنها لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع تكون سلالة ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظماً ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر، فضلاً عن أنه لم ينه السائل عن فعله، وليس ذلك إلا دليلاً على الإباحة(١). فلما لم ينهى النبي عن العزل، وكان استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت تأخذ معناه، وجب أن تأخذ حكمه بجامع تأخير الحمل وتأجيل الإنجاب في كل.

٤- واستدلوا على اشتراط الإذن من الحرة بما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ " **أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها**"(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن العزل مباح، وأنه يشترط لإباحته إذن الحرة، حيث نهى النبي ﷺ عن الإقدام عليه إلا بإذن الزوجة الحرة، فبغير الإذن تنتفي الإباحة،

---

(١) يراجع: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ٦/٢٢٦/ ط: الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: سالم عطا - محمد معوض.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ١/٦٢٠/كتاب: النكاح/باب: العزل/رقم (١٩٢٨) ط: دار إحياء الكتب العربية/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ضعفه الألباني، وأحمد في مسنده ١/٢٥٦/مسند: عمر بن الخطاب ﷺ /رقم (٢١٢).

فدل ذلك على الاشتراط[١].ففيه دليل على جواز استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت، وأن ذلك لا بد أن يكون برضا الزوجين وموافقتهما دونما تسلط طرف على طرف أخر.

كما أن من حق الزوجة الحرة أن تقضي شهوتها بالوطء، وأن تحصل على الولد، والعزل يمنعها من تلك الحقوق، فيثبت لها الخيار فيه كما يثبت لها في الجب[٢]

(١) يراجع: معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ٢٢٩/٣/ط: الأولى ١٣١٥هـ – ١٩٣٢م – المطبعة العلمية – حلب.

(٢) الجب لغةً: القطع. جبه يجبه جبا وجبابا واجتبه وجب خصاه جبا: استأصله. والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. (يراجع: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) ٢٤/٦/ط: دار مكتبة الهلال/تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي، لسان العرب ٢٤٩/١). واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بأنه: استئصال الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يأتي به الوطء. (يراجع: الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) ١٦/٢/ط: الأولى ١٣٢٢هـ – المطبعة الخيرية، حاشية العدوي لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) ٩٢/٢/ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – دار الفكر – بيروت/تحقيق: يوسف الشيخ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٦٨/١٤، التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المذهب لأبي الحسن علي بن سليمان ابن احمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ١٩٤/١/ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – مكتبة الرشد ناشرون – السعودية – الرياض/تحقيق: د. ناصر بن سعود).

والعنة[1]،[2] وأيضاً فالزوج إذا كان من حقه الاستمتاع دون الرغبة في تحصيل الولد، فلا يكون ذلك رغماً عنها، لذا كان اشتراط إذنها حقاً لها.

نوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بما يأتي:

أن تلك الأدلة يعارضها حديث[3]

---

(١) العنة لغةً: مأخوذة من معنى الاعتراض، كأن العنين اعترضه ما يحبسه عن النساء، وسمي عنينا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده، فهي عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، يقال: عنَّ عن امرأته: إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر. (يراجع: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت٤٥٨هـ) ١٠٠/١/ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: عبد الحميد هنداوي، لسان العرب ٢٩١/١٣). واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بأنها: العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره. (يراجع: الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي ٢٧/٦/ط: الثانية ١٣١٠هـ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ٤٠١/٢/ط: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م - مكتبة مصطفى البابي الحلبي، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ٢٦٤/٣/ط: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م - دار الفكر - بيروت، المغني لابن قدامة ٨٩/١٠).

(٢) يراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني (ت٥٩٣هـ) ٣٧٢/٤/ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان/تحقيق: طلال يوسف، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي (ت٨٨٠هـ) ٤١/٢/ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.

(٣) ما روي عن جُذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. فنظرت في الروم وفارس. فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً". ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ "ذلك الوأد الخفي". (أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٧/٢/كتاب: النكاح/باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل/رقم (١٤٤٢).

جذامة[١]، فهو ناسخ[٢] للأحاديث التي تدل على الجواز، لأنه ناسخ لكل الاباحات التي تقدمت عليه، فالنبي ﷺ قد أخبر بأن العزل وأد خفي، والوأد محرم، فيقيناً قد نسخ ما تقدم من إباحة، فأفاد ذلك منع العزل وعدم إباحته.[٣]

أجيب عن تلك المناقشة بما يأتي:

١ - أن كل دعوى للنسخ لابد فيها من معرفة تاريخ ما تقدم من الأحاديث على ما تأخر منها، وهذا غير معروف في تلك المسالة، وعليه فلا تكون دعوى النسخ تلك مقبولة .[٤]

٢- أن الجمع بين الأحاديث ممكن، بأن يحمل حديث جذامة ﵂ على كراهة التنزيه، وما ورد من الأحاديث الأخرى يحمل على جواز العزل مع عدم نفي الكراهة.[٥]

---

(١)جُذامه بنت وهب الاسدية، أسلمت بمكة، وبايعت رسول الله ﷺ ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، روت عنها عائشة ﵂، ورُوى لها عن رسول الله ﷺ حديثان. (يراجع: تهذيب الاسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ٣٣٥/٢/ط: دار الكتب العلمية – بيروت).

(٢)النسخ في اللغة: الإزالة، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانسخته: أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، وهو مجاز، ونسخ الآية بالآية: إزالة حكمها، والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان. (يراجع: لسان العرب ٦١/٣، المصباح المنير ٦٠٣)

وفي اصطلاح الأصوليين: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه. (المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٨٦/١/ ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – دار الكتب العلمية/تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٣).

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٢٢٣/١.

(٤) يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ٩/١٠، فتح الباري ٣٠٩/٩.

(٥) يراجع: المصادر السابقة، فتح القدير ٤٠١/٣.

ثانياً: من المعقول:

١- عملاً بالقاعدة الفقهية: "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**"[١] فالحاجة إذا كانت معتبرة شرعًا، قد تنزل منزلة الضرورة في إباحة بعض الوسائل التي تساعد على تحقيقها. وعليه فإن الحاجة إلى تنظيم الحمل المؤقت تُعتبر حاجة معتبرة، ومن ثمّ يجوز اتخاذ الوسائل التي تساعد على تحقيق هذه الحاجة كالعزل، ويقاس عليه الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت، طالما أنها لا تؤدي إلى العقم الدائم.

٢- عملاً بالقاعدة الفقهية: "**المشقة تجلب التيسير**"[٢] فالشريعة الإسلامية تراعي رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وتتيح لهم التخفيف في الأحكام إذا كان هناك مشقة أو عسر. وعليه فإذا كانت هناك ظروف مادية أو صحية صعبة تجعل من الحمل المتكرر مشقة، فإن الشريعة تيسر وسائل مؤقتة لتنظيم الحمل، ومنها العزل، ويقاس عليه الشريحة الهرمونية لمنع الحمل إذا

---

(١) معناها: أن الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. ومن العامة إباحة الإجارة، ومن الخاصة تضبيب الإناء بالفضة. وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً. وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية موقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها. (يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨)

(٢) معناها: أن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها. أصلها قوله تعالى: "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسر" (سورة القرة من الآية: ١٨٥)، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَج" (سورة الحج من الآية: ٧٨)، وقوله ﷺ "أحب الدين إلى الله تعالى الحنفية السمحة"، ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. (يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٤٥/١)

استعملت لتنظيم النسل وتأجيله بشكل مؤقت بجامع التيسير ورفع الحرج والمشقة في كل.

٣- عملاً بالقاعدة الفقهية: "**العادة محكمة**"[١] فالعادات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة معتبرة في الحكم الشرعي. وعليه فإذا أصبح تنظيم الحمل عادة معتبرة لاعتبارات صحية أو اقتصادية أو اجتماعية، فهذا يمكن أن يكون مرجحًا لجواز استخدام وسائل تنظيم الحمل بشكل مؤقت، بما في ذلك العزل، ويحمل عليه الشريحة الهرمونية لمنع الحمل المؤقت، إذا كانت لا تضر بالصحة ولا تعارض مقصد الإنجاب المطلق في الإسلام.

ثانياً: أدلة القول الثاني القائل بالحرمة:

والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: "**وَإِذَا ٱلمَوءُدَةُ سُئِلَت بِأَيِّ ذَنب قُتِلَت**"[٢].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على عدم جواز استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل المؤقت، إذ فيها دليل على حُرمة العزل والنهي عنه، فالله سبحانه وتعالى قد حرم

---

(١) معناها: أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عاما، فإن العادة تعتبر. أصلها قولهﷺ "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"، فاعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه، في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً. فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها. (الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٩.

(٢) سورة التكوير الآيات: ٨-٩.

الوأد لما فيه من قتل النفس وضياع الحياة. وسؤال الموءودة عن ذنبها توبيخ وتبكيت لقاتلها، لأنها قتلت بغير ذنب، والعرب كانوا يفعلون ذلك خشية الفقر والغيلة[١]، والعزل أيضاً إنما كانوا يفعلونه خشية الإملاق والحاجة[٢].[٣] كما أن فيه تفويت للحياة ومنع تحصيل الولد، فوجب أن يكون مُحرماً كالوأد بجامع قطع النسل في كل. وإذا كان كذلك فإن الشريحة الهرمونية باستخدامها لمنع الحمل بشكل مؤقت تقوم مقام العزل فتأخذ حكمه في النهي والتحريم.

---

(١) الغيلة في اللغة: الخديعة. يقال: قتل فلان غيلة، أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. وعند العرب الغيلة: إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر. والغيلة: وطء الرجل زوجته وهي ترضع، وإرضاع المرأة ولدها وهي حامل. (يراجع: الصحاح ١١٧٨٧/٥، لسان العرب ٢٨٧/٤) واصطلاحاً: لا يخرج معناها في الاصطلاح عن معناه اللغوي فهي: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، وقيل: أن ترضع المرأة وهي حامل. (يراجع: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ٢٣٦/٦/ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – دار الحديث – مصر/تحقيق: عصام الدين الصبابطي، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ٢٩٦/٢/ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير ١٩٩/١١).

(٢) الحاجة في اللغة: تطلق على الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه. (يراجع: لسان العرب ٢٤٢/٢، تاج العروس ٤٩٥/٥). واصطلاحاً عرفها الأصوليون بأنها: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة. (يراجع: الموافقات للشاطبي ٢١/٢).

(٣) يراجع: أحكام القرآن للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين الخسرو جردي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ٢٤٢/١/ط: الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م – دار الذخائر/تحقيق: أبو عاصم الشوامي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢٣٣/١٦/ط: دار الكتب المصرية – القاهرة /تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم اطفيش.

ثانياً: من السنة:

ما روي عن جُذامة بنت وهب[١] قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: **"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٢]. فنظرت في الروم وفارس. فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً"**. ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ **"ذلك الوأد الخفي"**.[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على حرمة استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت، لدلالته على تحريم العزل. لما فيه من قطع النسل ومنع الحمل وتحصيل الولد، حيث شبهه النبي ﷺ بالوأد الذي هو دفن الموءودة وثقل التراب عليها وهي حية، والوأد محرم فيكون العزل محرم، بجامع قطع النسل وتفويت الحياة في كل[٤]. وبما أن الشريحة الهرمونية لمنع الحمل المؤقت تضاهي العزل في المعنى والعمل كان لها حكمه من المنع والتحريم.

نوقش هذا الاستدلال: بأن ما ورد من أحاديث تدل على الجواز ظاهرة وصريحة وواضحة في جواز العزل. على خلاف حديث جذامة السابق فالمنع فيه ليس صريحاً، بل غاية ماورد فيه أنه شبه العزل بالوأد الخفي، وهذا التشبيه قطعاً لا يلزم منه تحريم العزل.[٥]

---

(١) سبق تعريفها ص٣٤.

(٢) سبق تعريفها صـ٣٦.

(٣) سبق تخريجه صـ٣٤.

(٤) يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ١٦/١٠.

(٥) يراجع: فتح القدير ٤٠١/٣، نيل الأوطار ٢٣٥/٦.

ثالثاً: من المعقول:

١- أن الشريحة الهرمونية لمنع الحمل المؤقت تتعارض مع مقصد الشرع في تكثير النسل، كالعزل لما فيه من قطع للنسل، وإهدار لحق المرأة في اللذة والاستمتاع، وسوء العشرة معها لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وكذلك منعها من تحصيل الولد، وكل ذلك منهي عنه، فيكون العزل ممنوع منهي عنه[١]. وكذلك الشريحة الهرمونية لمنع الحمل حتى لو كانت مؤقتة، لأنها تقلل من فرص الإنجاب الذي يُعد مقصدًا شرعيًا أساسيًا.

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن ما قيل من أن العزل إنما هو قطع للنسل ليس بمسلم، فغاية ما في العزل أنه مجرد تأجيل للنسل وتأخير للحمل لا قطعاً نهائياً له، وأيضاً ليس فيه حرماناً للمرأة من حقها في تحصيل الولد، فضلاً عن أنه لا يمنع حقها في اللذة والاستمتاع، إذ حقها إنما هو في الجماع فقط لا في الإنزال.[٢]ومثل العزل الشريحة الهرمونية إذا استعملت في تأخير الحمل وتنظيم النسل.

٢- ما قيل من أن الشريحة الهرمونية لمنع الحمل المؤقت تتعارض مع مقصد الشرع في تكثير النسل، **يمكن مناقشته** بأن الإسلام يشجع على الإنجاب وتكثير النسل، لكن هذا التشجيع ليس أمرًا ملزمًا في كل الأوقات، بل يتسع ليشمل حالات تقدير المصالح والمفاسد. فمنع الحمل المؤقت لا ينفي مقصد تكثير النسل ولا يتعارض معه، بل قد يؤجل الإنجاب لمصلحة معتبرة، مثل صحة المرأة أو تربية الأطفال.

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار ٢٢٣/١.

(٢) فتح الباري ٣٠٩/٩، أسنى المطالب ١٨٦/٣، الكافي ٨٥/٣، السيل الجرار ٣٨٢/١

٣- عملاً بالقاعدة الفقهية: "**الضرر يُزال**"[١] فالشريحة الهرمونية لتنظيم النسل قد تؤدي إلى آثار جانبية تضر بصحة المرأة، وتُعرضها إلى مخاطر نفسية وبدنية تجعلها عُرضة للضرر، والضرر يجب أن يُزال. وعلى فرض أن الحمل المتكرر ضرر فلا يُزال بالإضرار بالمرأة وصحتها بسبب تلك الشريحة لأن ذلك مخالف للقاعدة الفقهية المقيدة لتلك القاعدة وهي: "**الضرر لا يُزال بالضرر**"[٢]، فالضرر يجب أن يزال لكن لا بضرر.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن ما قيل من أن استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل قد يؤدي إلى آثار جانبية تضر بصحة المرأة، غير مُسلم، لأن ذلك يعتمد على توفر أدلة طبية واضحة حول الضرر، وهو شرط لا ينطبق على كل الحالات بل يرتبط بالصحة الفردية الخاصة بكل امرأة.

٤- **يمكن الاستدلال** أيضاً بأن استخدام الشريحة الهرمونية لتقليل النسل أو تنظيم الحمل مستورد من ثقافات غير إسلامية تركز على الأسباب المادية والتخوفات

---

(١) معناها: أن الضرر الواقع على شخص يجب أن يرفع، فلا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، فالله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن الإضرار بالناس ابتداءً وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من مضار، دليلها: قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"، وينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، وغير ذلك. (الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٧٢، غمز عيون البصائر ١ / ٢٧٨، الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١).

(٢) معناها: أن الضرر يجب أن يزال لكن لا بضرر، فلا يدفع المرء الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، وهي مقيدة لقاعدة: الضرر يزال، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال، دليلها: قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"، ومن فروع هذه القاعدة: عدم وجوب العمارة على
الشريك في الجديد، وعدم إجبار الجار على وضع الجذوع. (الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٨٦).

الاقتصادية، وهو ما يخالف عقيدة التوكل على الله. فاعتماد المسلمين على هذه الوسائل قد يؤدي إلى تشبههم بأمم أخرى والتخلي عن ثقتهم بأن الرزق بيد الله.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن ما قيل من أن استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل فيه تشبه بغير المسلمين، غير مسلم، لأن التشبه المحرم هو في الأمور التي تخص الكفار وتميزهم عن المسلمين، لا في الأمور المشتركة التي تنظم شؤون الحياة. وتنظيم النسل ليس من خصائص الكفار، بل هو ممارسة مرتبطة بمصلحة الأسر.

٥- كما **يمكن القول** بأن استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل فيها تعطيل لوظيفة الزواج الأساسية. فالزواج في الإسلام من أهم مقاصده الإنجاب وتكوين الأسرة. وتعطيل الإنجاب، حتى ولو لفترة مؤقتة، قد يؤدي إلى إضعاف تحقيق أحد أعظم مقاصد الزواج.

يمكن مناقشة ذلك: بأن استخدام الشريحة الهرمونية لتنظيم النسل لا يعني تعطيل الزواج، فوظيفة الزواج الأساسية تشمل الإنجاب، لكنها لا تقتصر عليه؛ فالزواج له مقاصد أخرى مثل السكن والمودة والرحمة. وتأجيل الإنجاب قد يكون لتحقيق التوازن بين المقاصد المختلفة.

٦- كما **يمكن القول** بأن استخدام الشريحة الهرمونية لتنظيم الحمل يُعد نوعًا من عدم الرضا بتقدير الله أو التشكيك في حكمته. ففيه مخالفة لقضاء الله في النسل وتتدخلاً في إرادته في الخلق والرزق، والله وحده يقرر الأرزاق والأعمار. كم أنه يعكس ضعف التوكل على الله في تدبير شؤون العباد. فالإيمان الكامل بقضاء الله وقدره يجعل المسلم يقبل النسل الذي كتبه الله له دون تدخل.

يمكن مناقشة ذلك: بأن استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل لا يعني رفض قضاء الله ولا يتعارض مع التوكل على الله، بل هو نوع من الأخذ بالأسباب. فالنبي ﷺ أقرّ العزل، وهو تدخل بشري لتنظيم الإنجاب، مما يدل على أنه لا يُعدّ رفضًا للقضاء. فالإيمان بالقضاء لا يعنى ترك الأخذ بالأسباب، ولا يتعارض مع التوكل على الله. إذ التوكل المشروع يشمل السعي لتحقيق المصالح. ومنع الحمل المؤقت باستخدام الشريحة الهرمونية يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية، كالحفاظ على صحة المرأة وحمايتها من مخاطر متوقعة.

الترجيح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، والرد عليه متى أمكن، يمكن القول بأن العزل جائز لكن مع الكراهة، وتُحمل عليه الشريحة الهرمونية لتنظيم النسل وذلك لما يأتي:

١- أن الجمع بين الأدلة أولى من إعمال أحدهم وإهمال الأخر.

٢- إن زوال تلك الكراهة ممكن متى وجدت الحاجة[١] أو الضرورة[٢]، كأن تتأثر صحة المرأة بتكرار الحمل وتواليه، فتحتاج إلى فترة فاصلة بين الحمل والأخر تسترد فيها صحتها ونشاطها، أو قد تكون تلك المدة الفاصلة ضرورية للتأثير الفعلي للحمل المتكرر على حياة المرأة أو على الأجنة، وتلك الضرورة يحددها الطبيب المختص.

٣- فضلاً عن أن العزل وسيلة آمنة لتأجيل الحمل وتأخيره، وليس له أضرار على صحة المرأة، متى احتاجت إلى وسيلة آمنة، ولا شك هذا يزيل الكراهة ولا يُبقي إلا الجواز.

---

(١) سبق تعريفها صـ ٢٩.

(٢)سبق تعريفها صـ٢٠.

بعد ما سبق بيانه من حكم العزل، والقول بجوازه، حيث أنه يؤدي إلى تأجيل الحمل وتأخير النسل لا منعه وقطعه مطلقاً. يمكن القول بأن شريحة منع الحمل الهرمونية تستخدم لتنظيم النسل وتأجيل الحمل بشكل مؤقت وليس قطعه بالكلية، وهذا هو المقصد الأساسي منها مالم يخالف المسلم القصد بمتابعة غرسها الواحدة تلو الأخرى بعد انتهاء مدتها قاصداً بذلك منع الحمل بشكل دائم.

ولما كانت الشريحة الهرمونية كذلك وأنها تؤدي نفس الغرض المرجو من العزل، وجب أن تقاس[١] عليه وتأخذ حكمه، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون[٢] فقد الحقوا الشريحة الهرمونية إذا استخدمت لمنع الحمل المؤقت – وهو ما يطلقون عليه تحديد النسل– بالعزل، إلا أنهم اشترطوا لجواز استخدامها كوسيلة لتحديد النسل الشروط الأتية:

١– أن تستعمل الشريحة الهرمونية برضا الزوجين ورغبتهما، فالحق لهما معاً، فاستلزم الجواز إذنهما معاً.[٣]

٢– أن يكون استعمال الشريحة الهرمونية كوسيلة منع حمل مؤقت استعمالاً مشروعاً ومباحاً في أصله، فإن كانت تحمل شيئاً من النجاسات فقطعاً هي محرمة، فلا ضرورة تدعو إليها مع توفر البدائل المباحة.[٤] وقد سبق أن

---

(١) سبق تعريفه صـ١٩.

(٢)يراجع: أحكام النوازل للدكتور محمد بن هائل المدحجي ٣١٣/١/ط: الأولى ١٤٣٢هـ – كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة ٢٩٩/ط: ٢٠٠٢م – دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر للبار ٢٩٤، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٩١، طب المجتمع ٤٥٥، الموسوعة الصحية الشاملة لضحى محمود بابلي ١٦٥/ط: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) يراجع: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣١٣/١.

(٤) يراجع: سياسة ووسائل تحديد الحمل في الماضي والحاضر للبار ٢٩٤، موسوعة الحمل والولادة للقواسمة ٢٩٩.

الشريحة الهرمونية هي عبارة عن قطعة بلاستيكية صغيرة، مرنة رفيعة[١]، فلا تحمل شيئاً من النجاسات. كما أن عملها لا يخرج عن شل حركة الحيوانات المنوية وقتلها بحيث لا يصل إلى البويضة وبذلك يمتنع التبويض[٢].

٣- مراعاة المصالح والمفاسد بحيث لا يكون في استعمال الشريحة الهرمونية ضرر واقع على كلا الزوجين أو أحد منهما يعلو على المصلحة المبتغاة من استعمالها، لذا كان من الضروري متابعة طبيب موثوق به ذو خبرةٍ عالية.

٤- ألا يترتب على استعمالها تعدي على حمل موجود قائم.

٥- ألا ينطوي استخدامها على خديعة وذريعة لتمنع الحمل بشكل دائم.

وهذه الشروط واردة فيما نص عليه القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء[٣]: "أما إذا كان منع

الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل، أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب دواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة".

---

(١) راجع صـ ٩.

(٢) راجع صـ ١٠.

(٣) يراجع: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٢) بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ.

وماورد عن مجمع الفقه الإسلامي من قراره الخاص بتنظيم النسل[١]: "يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض؛ بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم"

وما أجمع عليه المجمع الفقهي الإسلامي من القرار التالي[٢]: "أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق؛ لكون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى مشروعة، أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أُمه".

(١) يراجع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة للدورات (١-١٠) صـ ٨٩.

(٢) يراجع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة للدورات (١-٨) صـ ٦٢-٦٣.

المبحث الثالث

أثر شريحة منع الحمل الهرمونية على صحة المرأة

فالشريحة الهرمونية لاريب؛ لها ارتباط وثيق بصحة المرأة، فحفظ الصحة وحماية النفس أحد الضروريات الخمس[١] التي أمر الشرع بحفظها والدفاع عنها. ولا شك أن المرأة مأمورة بالمحافظة على صحتها فهي العصاة التي تتوكأ عليها في حياتها، وهي الخطوة الأولى لحفظ النفس، فالصحة هي قوام النفس. لذا كان عليها المحافظة عليها وإعطائها حقها من الحماية والراحة، وتوفير كل ما تحتاج إليه من حاجات أو ضروريات حتى تقوى على القيام بمصالحها الدينية والدنياوية، وعليه فالشريحة الهرمونية لمنع الحمل إذا دعت إليها الحاجة أو الضرورة فهي لا شك تعد وسيلة لحفظ الصحة التي هي الأساس والسبيل إلى حفظ النفس، والشريحة الهرمونية لمنع الحمل وإن كانت تُحدث بعض التغيرات الطارئة على الصحة الهرمونية للمرأة، والتي من أهمها التغيرات التي أشار إليها الأطباء[٢] وهو زيادة دم الحيض أو نقصانه فإن ذلك قد لا يؤثر بالسلب على صحة المرأة، غير أن الأمر يتطلب معرفة حكم تلك الزيادة أو هذا النقصان. وهذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى في هذا المبحث والذي يتكون من مطلبين، الأول يتناول الشريحة الهرمونية وأثرها في حفظ الصحة والنفس، والثاني في بيان تأثير الشريحة الهرمونية لمنع الحمل على الحيض.

المطلب الأول: الشريحة الهرمونية لمنع الحمل وأثرها في حفظ الصحة والنفس:

قد حث الشرع على حفظ الصحة والنفس، والشريحة الهرمونية لمنع الحمل إذا كان لها أثر في حفظ صحة المرأة فلا شك هي أحد مقومات تلك المحافظة،

---

(١) سبق تعريفها صـ٤.

(٢) راجع صـ١٥.

والأدلة على رعاية الإسلام للصحة من حيث الحفظ والوقاية والعلاج من الكتاب، والسنة، والمعقول كثيرة منها ما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: "**وَلا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ**"(١).

وقوله تعالى: "**وَلا تَقتُلُواْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما**"(٢).

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه الآيات على أن الشارع الإسلامي قد أولى صحة الإنسان العناية الفائقة واتخذها من أولوياته. فهي واضحة في بيان قيمة الحياة وأهمية الصحة والنفس في الإسلام، فأمر بتجنب كل سبب يؤدي إلى الهلاك وقتل النفس. وقوام تلك النفس هي الصحة، وهي المطية التي تعتمد عليها النفس في الدنيا فوجب المحافظة عليها وعدم إلقاءها في المخاطر الصحية بتعمد أو غير تعمد(٣). ولا شك أن الشريحة الهرمونية لمنع الحمل قد تقي من المخاطر الصحية فهي وسيلة لحفظ صحة المرأة بإعطائها فسحة من الوقت بين الحمل والأخر لتسترد فيها قواها ونشاطها لتستطيع مواصلة احتياجاتها الدينية والدنيوية بعافية وسلامة.

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء من الآية: ٢٩.

(٣) يراجع: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ١٩٤/٢/ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي/تحقيق: محمد علي النجار، الإكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ١٤٠١/٩٠/١هـ – ١٩٨١م – دار الكتب العلمية – بيروت/تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب.

٢- قوله تعالى: "**وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ**"[١].

وجه الدلالة من الآية:

تشير الآية إلى أن الله قد منح الإنسان مكانة رفيعة وكرامة خاصة. والحفاظ على تلك الكرامة مسئولية تقع على عاتق الإنسان، تتمثل في حفظ الجسد والعقل والصحة، والاهتمام بالصحة يُعد تعبيراً عن احترام تلك النعمة التي وهبت للإنسان، وإهمالها او تعريض نفسه للضرر ينافي هذا التكريم، بل يعد استخفافاً بما وهبه الله من نعم، فالحفاظ على الصحة يعد التزاماً شرعياً ينبني عليه حفظ الكرامة التي منحها الله للإنسان[٢]. واستعمال الشريحة الهرمونية لمنع الحمل يعد جزءاً من التدابير الوقائية التي تساعد على حفظ صحة المرأة إذ الحفاظ على صحتها جزء من تكريمها. وذلك بالمحافظ على رفاهيتها الجسدية ووضع فاصل زمني بين الحمل والأخر، وحمايتها من مخاطر صحية وإجهاد بدني ونفسي ينتج عن حمل متكرر غير مرغوب فيه أو في ظروف صحية غير مناسبة.

ثانياً: من السنة.

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ"**نعمتان مغبون**[٣] **فيهما كثير من الناس:**

---

(١) سورة الإسراء من الآية: ٧٠.

(٢) يراجع: تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) ١٥/٥/ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر/تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي.

(٣) الغبن لغةً هو: الخديعة والنقص، ويُقال: غبنه في البيع، أي: خدعه فباعه بما لا يُساوي، أو بزيادة في الثمن، أو نقص في السلعة. (يراجع: المعجم الوسيط ٦٤٤/٢). واصطلاحًا هو: حصول ضرر للمتعاقد في عقدٍ، بسبب تفاوت ظاهر بين القيمة المدفوعة وقيمة=

الصحة والفراغ"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أراد النبي ﷺ أن ينبه أمته على أهمية الصحة وأنها نعمة عظيمة أنعم الله بها على عباده، ومن أنعم بها عليه فليحظر أن يضيعها، وشكر تلك النعمة بالمحافظة عليها واتخاذ كل سبل الرعاية والتشافي لحفظها، إذ هي السبيل لحفظ النفس والبدن[٢]. وما كان استعمال المرأة للشريحة الهرمونية لمنع الحمل إلا لأنها وسيلة لحفظ تلك النعمة، ومحاولة استرداد صحتها وعافيتها باتخاذ فاصل زمني بين الحمل والأخر، حتى تستطيع مواصلة حياتها والتغلب على صعوبتها وهي في أتم صحة وعافية.

٢- ما روي عن عبيد الله بن محصن الأنصاري[٣]، عن النبي ﷺ قال: "**من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**"[٤].

=الشيء المتعاقد عليه، ويكون هذا التفاوت جائزًا عن العرف. (يراجع: المغني لابن قدامة٤/١٦٥). والغبن في هذا السياق يعني خسارةً أو تضييعاً. فهو أن يضيع الإنسان هاتين النعمتين دون أن يستفيد منهما بالشكل الصحيح، مما يؤدي إلى ندمه. (يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/٢٣٠)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٣٥٧/كتاب: الرقاق/باب: ما جاء في الصحة والفراغ/رقم (٦٠٤٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/١٤٦.

(٣)عبيد الله بن محصن الأنصاري صحابي جليل من الأنصار، أسلم مع قومه من الأنصار، وكان من الذين بايعوا النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية. شارك في الغزوات مع النبي ﷺ، ومنها غزوة بدر وغزوة أحد. (الاستيعاب في معرفة الاصحاب٣/١٠١٣، الإصابة في تمييزالصحابة٤/٣٣٤)

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ٢/١٣٨٧/كتاب: الزهد/باب: القناعة/رقم (٤١٤١) /وقال: حسن.

وجه الدلالة من الحديث:

يشير الحديث إلى أهمية الصحة والعافية كنعمة عظيمة تجب المحافظة عليها، وأن من امتلكها قد فاز بسعادة الدنيا، لذا وجب المحافظة على إبقائها سليمة من العلل والأسقام، وتلك المحافظة من المقاصد الشرعية التي يجب التزامها، فالشرع قد أمر بحفظ النفس والعافية(١). واستخدام الشريحة الهرمونية لتنظيم الحمل بما يحفظ صحة المرأة تدخل في إطار تلك المحافظة إذ هي وسيلة لتحقيق هذا الهدف ألا وهو حفظ الصحة والنفس.

ثالثاً: من المعقول.

١- عملاً بالقاعدة الفقهية "**الضرر يُزال**"(٢) فإن استخدام الشريحة الهرمونية لتنظيم الحمل إنما تلجئ إليه المرأة للحفاظ على نفسها وإزالة الضرر الجسدي أو النفسي الناجم عن الحمل المتكرر وتجنب المضاعفات الصحية المترتبة عليه، فمنع الضرر عن الصحة والنفس هو أحد أهداف الشريعة، كما أنها لا تتعارض مع القاعدة الفقهية المقيدة لها وهي "**الضرر لا يُزال بالضرر**"(٣)فإن استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل لا يترتب عليه ضرر للغير كالزوج أو الأسرة أو الحمل التالي لاستخدامها، فباستخدامها يزول الضرر دونما إلحاق ضرر بالغير.

٢- عملاً بالقاعدة الفقهية "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"(٤) فإن في استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل درء للمفاسد عن المرأة إذا كانت

---

(١) يراجع: حاشية السند على سنن ابن ماجة، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة لنور الدين السندي محمد بن عبد الهادي التتوي (ت١١٣٨هـ) ٢/٥٣٥/ط: دار الجيل بيروت.

(٢) سبق تخريجها صـ٣٣٣.

(٣) سبق تخريجها صـ٣٤.

(٤) سبق تخريجها صـ٢٤.

تعاني من مشاكل صحية، وذلك بتجنب المخاطر المترتبة على الحمل أو تكراره بشكل متتالي، ففي استخدامها حفظ لصحة المرأة ونفسها. حتى وإن ترتب على استخدامها مصلحة تكثير النسل فإن درء المفسدة والضرر عن صحة المرأة ونفسها أولى من جلب المصلحة.

٣- عملاً بالقاعدة الفقهية "**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**"[١] فاستخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل مباح مالم يرد دليل شرعي على تحريمها أو يترتب عليها ضرر دائم أو تعارض أهداف الشريعة. وعليه فالشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ النفس والصحة، فإذا كانت الشريحة الهرمونية تمنع الحمل بشكل مؤقت لحماية صحة المرأة أو لتجنب أضرار صحية معروفة نتيجة الحمل المتكرر، فإن ذلك يتوافق مع مبدأ رفع الحرج وحفظ النفس، مما يقوي جواز استخدامها، بل قد يكون استخدامها واجباً إذا دعت لذلك ضرورة طبية مُلحة.

بعد العرض السابق للأدلة التي تشير إلى ارتباط الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بصحة المرأة، يمكن القول: بأن الشريحة الهرمونية لمنع الحمل أو لتحديد النسل تسهم بشكل أو بأخر في الحفاظ على صحة المرأة، من خلال تقديم وسيلة فعالة وطويلة الأمد لتجنب الحمل المتكرر، مما يقلل من المخاطر الصحية التي قد تترتب عليه وقد تؤثر على النفس بالكلية لا على الصحة فقط، ففي بعض الأحيان قد يكون اللجوء إليها ضرورة ملحة تحافظ به المرأة على حياتها، كما أنها قد تساعد بعض النساء في تنظيم دورتها الشهرية والتخفيف من الالام المصاحبة لها وتقليل النزيف الغزير، ولا شك أن كل ذلك يتوقف على استشارة الطبيب وخبرته لتقييم الفوائد الصحية للشريحة الهرمونية وتحديد مدى فاعليتها ومناسبتها للحالة الصحية الفردية لكل امرأة.

---

(١) سبق تخريجها صـ١٨.

المطب الثاني: تأثير شريحة منع الحمل الهرمونية على الحيض:

فشريحة منع الحمل الهرمونية لها أثر كبير في التغيرات التي تطرأ على الهرمونات النسائية، ولعل أبرز تلك التغيرات وأهمها تلك الاضطرابات التي تطرأ على الحيض لتعلق أحكامه بأداء العبادات، فبحكم استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية تتغير عادة المرأة في الحيض فقد تزيد وقد تنقص، فاستدعى الأمر معرفة حكم تلك الزيادة أو هذا النقصان. وعليه فقد اختلف الفقهاء في أقل وأكثر مدة الحيض وما زاد عن أكثرها أو نقص عن أقلها إلى أربعة أقوال.

سبب الاختلاف:

يمكن القول بان سبب الاختلاف يرجع إلى أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لم تحدد مدة الحيض بل جاءت عامه دون تحديد مدة معينة له، وأيضاً اختلاف الروايات عن الصحابة والتابعين بشأن أقوالهم في مدة الحيض، بالإضافة إلى تفاوت النساء واختلاف طبيعتهم في الحيض ومدته مما استتبع اختلاف الفقهاء في تحديد مدة الحيض بناءً على الملاحظة والتجربة، أيضاً اختلاف الفقهاء في اجتهادهم في تفسير النصوص، فالبعض استند إلى العادة الغالبة بين النساء لتحديد اقل أو أكثر مدة الحيض، بينما اعتمد أخرون على مفهوم الطهر والتفريق بينه وبين الاستحاضة مما استتبع اختلافهم في الاستدلال، وفي العموم فإن غياب النصوص القطعية في تحديد مدة الحيض جعل العلماء يتجهون إلى الاعتماد على الاجتهاد والاستقراء والقياس لتحديد تلك المدة.

القول الأول: للحنفية[١]: أن الحيض أقله ثلاثة أيام بلياليها، وما ينقص عن ذلك فإنه ليس بحيض، بل هو استحاضة، ومتوسط الحيض خمسة أيام، وأكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة.

(١) يراجع: فتح القدير ١/١٦٠، بدائع الصنائع ١/٤٠.

واستدلوا على ذلك بالسنة:

ما روي عن واثلة بن الأسقع[١]عن النبي ﷺ قال: **"أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام".**[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث قد صرح بأقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام، وأكثر مدة الحيض وهي عشرة، وما يزيد على تلك المدة لزم أن يكون استحاضة، لأن الشرع حين قدر تلك المدة للحيض امتنع إلحاق غيرها بها[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدة الحيض، لأن المسائل التي تتعلق بالعبادة لا يمكن الاعتماد فيها على دليل غير قاطع الثبوت[٤] فضلاً عن أن الحيض قد عُرف بالعادة وأنه متعلق بالطبيعة الجسدية للمرأة، وهذا أمر يرتبط بحال كل امرأة وظروفها.

---

(١) واثلة بن الأسقع بن ليث من بني كنانة، يكنى أبا قرصافة، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدها معه، كان من اهل الصفة، عُرف برواية الحديث عن الرسول ﷺ، توفي بالشام سنة خمس وثمانين. (الاستيعاب في معرفة الصحاب١٥٦٣/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد٢٨٦/٧).

(٢)رواه الدارقطني في سننه أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي بن النعمان البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ٤٠٦/١/ كتاب: الحيض/ رقم (٨٤٧) ط: الاولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان/تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ وقال: اسناده ضعيف، والطبراني في مسنده، مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠) ٣٧٠/٢/مسند العلاء بن الحارث/ رقم (١٥١٥) ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - مؤسسة الرسالة - بيروت/تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٣) يراجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) ٣٤١/١/ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) يراجع: فتح الباري ١٥٢/٢.

القول الثاني: للمالكية[١]: أنه بالنسبة للعبادات فلاحد لأقل الحيض، فأقله الدفعة أو الدفقة في لحظة، فبها تعتبر المرأة حائضاً، وبانقطاعه تغتسل، وصومها في ذلك اليوم يبطل وعليها قضائه. أما العدة والاستبراء فبالنسبة لهما أقل الحيض يوم أو بعضه. وأكثر الحيض عندهم يختلف بوجود الحمل من عدمه، فغير الحامل أكثر الحيض بالنسبة لها خمسة عشر يوماً، مبتدئة كانت أو معتادة، إلا أن المعتادة –وهي من سبق لها الحيض ولو لمرة، لأن العادة عندهم تثبت بمرة– إن تمادى بها الحيض تستظهر –أي تزيد– على أكثر عادتها ثلاثة أيام ثم هي طاهرة بعد ذلك، فمثلاً إن كانت عادتها خمسة وتمادى بها تمكث ثمانية ثم تطهر، وكلما تمادى بها تستظهر ثلاثة ثم تطهر لكنها لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، فما زاد فهو استحاضة.

أم الحامل –وهي عندهم تحيض– فأكثر الحيض بالنسبة لها يختلف باختلاف الأشهر، مبتدأه كانت أو معتادة، فأول الحمل ليس كأخره، فبكثرة أشهر الحمل تكثر الدماء، فالمرأة إذا حاضت بعد شهرين من بداية الحمل فأكثر الحيض بالنسبة لها يقدر بعشرين يوماً، وما زاد عن الستة أشهر فيقدر أكثره بثلاثين يوماً، وأما في الشهر الأول والثاني من الحمل إذا حاضت المرأة فمثلها مثل المعتادة الغير حامل تمكث عادتها، وتستظهر وهذا قول مالك الذي رجع إليه –وهو الراجح–.

نوقش هذا القول: بأنه لا وجه للتفريق بين العدة وتحريم الوطء وبين الصوم والصلاة، فهذا قول ظاهر الخطأ، فلا يُعلم له حجة أصلاً من قرآن أومن سنة أو

(١) يراجع: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/١ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ١٦٨/١ وما بعدها/ط: دار الفكر.

إجماع، وليس له حجة أيضاً من قول صحابي أو من قياس أو حتى رأي ذو وجه، فتركه واجب لا محالة[١].

القول الثالث: للشافعية[٢] والحنابلة[٣]: أن أقل مدة الحيض يوم بليلة، أي أربع وعشرون ساعة متواصلة، وعليه فإنه ظاهراً قد يتصل وقد ينقطع، لكنه في الواقع الفعلي موجود، ومعرفته تكون بتلوث قطنة أو نحو ذلك، فإذا رأت دماً فيما يقل عن يوم وليلة فليس بدم حيض بل هو استحاضة. وغالب الحيض: ست أو سبع أيام، وأكثره هو: خمس عشر يوماً ولياليها، فإذا زاد عنها فهو استحاضة.

واستدلوا على غالب الحيض بالسنة:

ما روي عن حمنة بنت جحش[٤] قالت: قال رسول الله ﷺ " **تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك**"[٥].

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار ٤٠٦/١.

(٢) يراجع: مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ٢٧٨/١/ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية/تحقيق: احمد عبد الموجود – عادل معوض، المجموع ٢٧٨/١

(٣) يراجع: كشاف القناع ٢٠٣/١، المغني ٣٨٦/١.

(٤) حمنة بنت جحش بن رئاب تنتمي إلى بني أسد بن خزيمة، شهدت غزوت أُحد، فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. جلدت في حادثة الإفك حيث تكلمت في أم المؤمنين عائشة ظنًا منها أن ذلك خير لأختها زينب، فلما نزل القرآن ببراءة عائشة، جُلدت، عُرف عنها اجتهادها في العباد، روت أحاديث عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها عمران، توفيت بالمدينة سنة (٦٤١هـ). (يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩١/٨، الثقات لابن حبان ٩٩/٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه ٧٦/١/كتاب: الطهارة/باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/رقم: (٢٨٧) /قال: حسنه الألباني..

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن مدة الحيض الغالبة في النساء هي ستة أو سبعة أيام، فلفظ الحديث صريح في تحديد تلك المدة، حيث أمر النبي ﷺ المرأة وهي مستحاضة أن تغتسل وتستأنف العبادات من صوم وصلاة بعد تلك المدة، فكان دليلاً على أنها أغلب مدة للحيض(١).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الحديث قد ورد في سياق حالة خاصة، ورتب عليها توصيات معينة خاصة بها، وهذا قطعاً لا ينطبق على كل الحالات، فضلاً عن أن الشرع يعتبر أن لكل امرأة عادة شخصية خاصة بها وحدها، فالقول بأن أغلب الحيض ست أو سبع ربما يكون دقيقاً لبعض الحالات لكن لا يمكن اعتباره بحال قاعدة لجميع النساء.

واستدلوا على أقل وأكثر مدة الحيض بالمعقول وهو: أن الشرع ورد به مطلقاً دون أن يحدده، وليس له ضابط لا في اللغة ولا في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة باستقراء وتتبع أحوال النساء، وقد وجد منه من تحيض معتادة يوماً، ووجد من تحيض معتادة خمسة عشر يوماً.(٢)

وقالوا انه يؤيد ما ذكروه ما روي عن علي ﷺ قال **"أقل الحيض يوم وليلة، وما زاد على خمسة عشر استحاضة"**(٣).

---

(١) يراجع: نيل الأوطار ٣٣٤/١.

(٢) يراجع: مغني المحتاج ٢٧٨/١، كشاف القناع ٢٠٣/١.

(٣)هذا اللفظ لم يرد بنصه ولكنه خرج من قصة على وشريح ما يشير إلى ذلك، (فقد روى البخاري في صحيحه ١٢٣/١/كتاب: الحيض/باب: إذا حاضت في ثلاث حيض، قال: ويذكر عن علي وشريح: " إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثا في شهر، صدقت". (يراجع: فتح الباري لا بن حجر ٤٢٥/١).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه مبني على الاستقراء والتتبع لعادة النساء في بيئة معينة وزمن معين وليس شاملاً لكل المجتمعات، ففي أزمنة أخرى ومجتمعات مختلفة قد تكون مدة الحيض أقل أو أكثر من ذلك التحديد، مما يتيح المجال بشكل كبير لتقبل العادات المختلفة بين النساء.

القول الرابع: للظاهرية[1] : أن أقل الحيض دفعة، ودم الحيض أسود، فالمرأة إذا رأت الدم الأسود فإنها تمسك عن الصلاة والصوم ويحرم وطؤها، ومتى رأت غيره فهو طهر، وعدتها من الطلاق تكون بذلك، فإذا استمر نزول الدم الأسود يكون حيضاً حتى بلوغ سبعة عشر يوماً، فأكثره سبع عشر يوماً فإذا زاد على ذلك سواء قل أو كثر فليس بحيض فلتغتسل وتصلي.

استدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش[2] أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ **"إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"**[3].

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار ١/٤١٠.

(٢) فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلب بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَي، صحابية من المهاجرات، كان لها صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روت عن: أسماء بنت أبي بكر، روى عنها: جابر بن عبد الله الأنصاري، وعائشة بنت أبي بكر، وعامر الشعبي وغيرهم. (يراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٩٢، الثقات لابن حبان ٣/٣٣٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/٧٥/كتاب: الطهارة/باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/ رقم (٢٨٦)، والنسائي في سننه ١/١٢٣/كتاب: الطهارة/باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم (٢١٥).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن دم الحيض دم أسود، فلفظ الحديث صريح في الدلالة على ذلك فانتفى ما عداه من لون، كما جاء مطلقاً دون تحديد أقل مدة للحيض، بل جعل المعول عليه في ذلك الأمر هو وجود الدم، فمتى بدأ نزول الدم فهو الحيض، ومتى توقف ورأت الطهر وجب عليها الغسل واستئناف العبادة(١).

ثانياً: من المعقول: أن الشرع لم يحدد وقتاً لأكثر مدة الحيض، لكن بالمتابعة والاستقراء لم نجد لمدة الحيض أكثر من سبعة عشر يوماً، فوجب مراعاة ذلك، واعتبار ما زاد عن تلك المدة أنه يقيناً ليس بحيض.(٢)

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن الأصل عند الظاهرية في العبادات هو عدم الاجتهاد، والاعتماد على النصوص الشرعية وعدم الخروج عنها، وتحديدهم لأكثر مدة الحيض بسبعة عشر يوماً إنما هو مبني على الاستقراء والاجتهاد حيث لا نص شرعي من كتاب أوسنة بتحديد تلك المدة، فهم بذلك قد خالفوا أصلاً ثابتاً عندهم.

٢- أنهم بذلك يخالفون جمهور الفقهاء -من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- الذين يرون أن أكثر مدة الحيض تتراوح ما بين عشرة إلى خمسة عشر يوماً، وهذا مبني على استقراء واسع لطبيعة النساء وأحوالهن في أزمنة مختلفة، ومبني على اجتهادات فقهية مطولة، فتحديد تلك المدة مخالف لما استقر عليه جمهور الفقهاء.

---

(١) يراجع: الاستذكار ٣٤٣/١، تحفة الأحوذي ٣٣١/١.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار ٤١٠/١.

٣- أن عادة النساء في الحيض تختلف وتتغير بتغير البيئات والفصول والظروف الصحية، فتحديد تلك المدة بالطبع ليس مناسباً لجميع النساء، فكان الأحرى ترك ذلك للخبرة الحسية المتغيرة والواقع الطبي.

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثره ومناقشة ما أمكن مناقشته، يمكن القول: بأن الراجح في تلك المسألة هو أن تحديد ذلك متروك لعادة المرأة بحسب الواقع الموجود، فإن لم يكن للمرأة عادة ثابته أو تغيرت عادتها فإنها ترجع في ذلك إلى لون الدم دونما اعتبار للوقت، فإذا ثبتت لها عادة بعد التغير فما زاد أو نقص عنها فهو استحاضة، يؤيد ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن أقل الحيض وأكثره لا يتقدر بمدة بل كل ما ثبت واستقر أنه عادة للمرأة يكون حيضاً، حتى وإن كان أقل من يوم أو أكثر من خمس أو سبع عشر يوماً.(١)

يؤيده أيضاً ما قاله الأطباء: أن مدة الحيض تختلف من امرأة لامرأة أخرى، بل أن المرأة ذاتها قد تختلف حيضتها من وقت لأخر خلال حياتها التناسلية، فعند بداية البلوغ لا تكون مدة الحيض وكمية الدم كما هو الحال بعد تمام البلوغ، وأيضاً في سن اليأس قد تختلف مدة الحيض وزمنه عنه قبل ذلك السن، ومعظم النساء إذا اختلفت عادتهن من وقت لأخر يستطعن معرفة ذلك دون صعوبة.(٢)

---

(١) يراجع: مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ٢٣٧/١٩/ط: ألأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - المنصورة.

(٢) يراجع: خلق الإنسان بين الطب والشريعة د. محمد علي البار ٨٩/ط: العاشرة ١٩٩٥م.

ويمكن الاستدلال لذلك بما يأتي:

١- ما روي عن أم سلمة أنها أستفت النبي ﷺ في امرأة كانت تهراق[١] الدم، فقال: **"لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر[٢]، ثم لتصلي"**[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المرأة إذا أصابها الدم الغزير ولم تستطع تمييز حيضتها، وكان لها عادة فإنها ترجع في ذلك إلى عادتها وتحمل أيام حيضتها على تلك العادة وما سواها ليس بحيض فتغتسل وتصلي.[٤]

٢- ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش[٥] أنها كانت تستحاض، فقال لها النبيﷺ **"إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"**[٦].

---

(١) تهراق: يقال هراق الماء يهريقه هراقة صبه ويقال هراقت السماء ماءها، وهراق الدم سفكه. ومعناها: يكثر نزول الدم منها. (يراجع: لسان العرب ١٣٥/١٠، المعجم الوسيط ٩٨٢/٢).

(٢) الاستثفار: أن يتزر بثوبه ثم يرد طرف إزاره من بين رجليه فيغرزه في حجزته من ورائه. (يراجع: المخصص لابن سيدة ٤٠٠/١)

(٣) رواه النسائي في سننه ١١٩/١/كتاب: الطهارة/باب: ذكر الاغتسال من الحيض/ رقم (٢٠٨).

(٤) يراجع: نيل الأوطار ٣٣٦/١، فتح الباري ٥٨/٢.

(٥) سبق تعريفها صـ٤٦.

(٦) سبق تخريجه صـ٤٦.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن المرأة إذا لم تكن لها عادة ثابتة أو كان لها عادة وتغيرت، فإنها ترجع في ذلك إلى الدم ولونه، فهو قرينة ثابته يمكن بها تمييز الحيض عن غيره.(١)

فإذا لم تستطع المرأة تمييز دم الحيض من غيره – وهذا نادراً ما يحدث لأن المرة بحسب اعتيادها على رؤية دم الحيض فإنها تستطيع معرفة لونه بكثرة المشاهدة– وغُم عليها الأمر فإنها ترجع في ذلك إلى ما قاله جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً فما زاد عليها فهو استحاضة.

بناءً على البيان السابق لأقوال الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثره، وحكم ما نقص أو زاد على تلك المدة، وذكر القول الراجح في ذلك يمكن القول: بأن المرأة باستخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل تتغير عادتها وتصبح غير مستقرة، غير أنها تستطيع اعتبار عادة جديدة لها بناءً على لون الدم الخارج فهو القرينة التي من خلالها تستطيع المرأة تمييز الحيض من غيره، فإن لم تستطع تمييز دم الحيض من غيره –وهذا كما قلنا لا يحدث إلا في القليل النادر– فإنها ترجع في ذلك إلى أكثر مدة الحيض التي ذهب إليها جمهور الفقهاء وهي خمسة عشر يوماً، وما زاد عن مدة الحيض سواء ما حُدد بقرينة الدم أو بمرور أكثر مدة الحيض فإنه ليس بحيض إنما هو استحاضة تغتسل معه المرأة وتصلي وتصوم وتؤدي العبادات.

(١) يراجع: الاستذكار ٣٤٣/١، تحفة الأحوذي ٣٣١/١.

الخاتمة

الحمد لله أن منَّ علينا فأجزل وأكرمنا فأغدق، وأصلي وأسلم على خير الخلق أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإني أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا البحث بعونه وتسديده دونما حولٍ مني ولا قوة، والذي توصلت من خلاله إلى عدة نتائج وتوصيات أوجز أهمها فيما يأتي:

أهم النتائج:

أولاً: صلاحية الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل حدث ومستجد في كل زمان ومكان.

ثانياً: الشريحة الهرمونية هي أحد مستجدات الصحة النسائية لمنع الحمل وتنظيم النسل.

ثالثاً: الشريحة الهرمونية لمنع الحمل هي: عبارة عن قطعة بلاستيكية صغيرة ومرنة تُغرس في أعلى الزراع تحت الجلد، تحتوي على نسبة من هرمون البروجستين، والذي بدوره يمنع عملية التخصيب ليمتنع الحمل.

رابعاً: الهرمون هو: مادة كيميائية يفرزها الجسم، للحفاظ على توازنه، وتنظيم الأنشطة المختلفة بداخله.

خامساً: تتسم الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بالعديد من الميزات والتي من أهمها الفاعلية العالية لمنع الحمل، وسهولة غرسها وإزالتها، وأنها لا تحتاج إلى متابعة يومية أو دورية، فضلاً عن كونها آمنة لأغلب النساء حتى المرضعات منهن.

سادساً: لا تخلو الشريحة الهرمونية لمنع الحمل من بعض الأثار الجانبية والتي من أهمها التغيرات الهرمونية التي تطرأ على الحيض، بالإضافة إلى تأثيرها على الانفعالات والتقلبات المزاجية لدى المرأة.

سابعاً: لا يجوز استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل دائم، لما فيه من قطع النسل وإيقاف القدرة على الإنجاب، إلا إذا دعت الضرورة لذلك فالضرورات تبيح المحظورات.

ثامناً: يجوز استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل بشكل مؤقت وفق ضوابط فقهية ومعايير شرعية يجب التزامها وهي أن يكون استعمالها برضا الزوجين، وبشكل مؤقت، مع مراعاة مبدأ المصلحة والمفسدة بحيث تكون المصلحة المترتبة عليها أعظم من أي مفسدة قد تنجم عنها، وألا تنطوي على خديعة وذريعة لمنع الحمل بشكل دائم.

تاسعاً: الشريحة الهرمونية لمنع الحمل هي أحد الابتكارات الطبية المعاصرة التي أثبتت جدارتها واستجابتها في الحفاظ على مقصد هام وحيوي من المقاصد الشرعية المتعلقة بالصحة النسائية ألا وهو الحفاظ على الصحة والنفس، فهذا المقصد هو أحد الكليات الخمس التي أمر الشرع برعايتها وصيانتها والمحافظة عليها.

عاشراً: الشريحة الهرمونية لمنع الحمل لها أثر إيجابي وفعال على صحة المرأة يتوافق مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، حيث تمنحها فرصة من الوقت بين الحمل والأخر تسترد فيها قوتها ورفاهيتها الجسدية، وتحميها من الإصابة بمخاطر صحية ونفسية تنتج عن حمل متكرر في ظروف صحية غير ملائمة.

حادي عشر: تأثر الشريحة الهرمونية لمنع الحمل على الصحة الهرمونية للمرأة، حيث تتسبب في إحداث تغيرات طارئة على حيضها وعادتها فيه بالزيادة أو النقصان.

ثاني عشر: الراجح من أقوال الفقهاء في أقل الحيض وأكثره أنه متروك إلى عادة المرأة، فإن لم يكن لها عادة ثابته أو تغيرت فإنها ترجع إلى لون الدم، فإن لم تستطع، فإنها ترجع في ذلك إلى أكثر مدة الحيض التي اعتمدها جمهور الفقهاء وهي خمسة عشر يوماً فما زاد عليها فهو استحاضة تغتسل معه المرأة وتصلي وتصوم وتؤدي العبادات.

أهم التوصيات:

أولاً: أناشد أهل الاختصاص بإنشاء تعاون مشترك بين أهل الشريعة والطب فيما استجد من مسائل، والتي منها شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة مستجدة لمنع الحمل، ومحاولة التقصي عن الحكم الشرعي المناسب في ضوء الأدلة الشرعية التي تتوافق مع الحاجة والمصلحة المعتبرة شرعاً.

ثانياً: أوصي كل مسلم بمراعات القصد في استخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل، باستخدامها في تحديد النسل للضرورة المؤقتة وليس المنع الدائم، مما يتوافق مع مقاصد الشرع في حفظ الصحة والنفس، وتوازن الأسرة والمجتمع.

ثالثاً: أنادي بالرجوع إلى الجهات المختصة واستشارة الأطباء من ذوي الخبرة والاختصاص في الحالات التي تقتضي استعمال الشريحة الهرمونية لمنع الحمل، لضمان سلامة هذه الوسيلة ومناسبتها لصحة المرأة.

رابعاً: أنادي بضرورة التحري والتقصي عند الترخيص باستخدام الشريحة الهرمونية لمنع الحمل في حالات خاصة، مثل وجود مخاطر صحية قد تصيب المرأة إذا حملت، أو في حالة وجود أسباب عقلية او نفسية تمنع من قدرة الوالدين على تربية المزيد من الأطفال بالشكل السليم.

خامساً: أنادي بدعم العناية والاهتمام بصحة المرأة وإعطائها حقها في الراحة والرعاية الطبية، عند استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية إذ قد تؤثر أحياناً على الصحة النفسية والجسدية للمرأة.

سادساً: أناشد المجتمع بتعزيز برامج التوعية حول وسائل منع الحمل الحديثة، مع شرح فوائدها وأضرارها، وإشراك الأطباء والعلماء في توضيح الجوانب الشرعية والطبية.

سابعاً: أوصي بدعم الأبحاث العلمية المتعلقة بوسائل تنظيم الأسرة، من أجل توفير أفضل الوسائل الطبية التي تحافظ على صحة المرأة وتراعي القيم الدينية.

ثامناً: أنادي بحماية المجتمع من الآثار السلبية وتوعيته بمخاطر الإسراف والإفراط في استخدام وسائل منع الحمل إذا كانت دون حاجة حقيقية، لتجنب تأثير ذلك على تكثير النسل وإحداث خلل وثقب في صفوف الأمة.

تاسعاً: التأكيد على أهمية الحوار والتفاهم بين الزوجين بشأن قرار استخدام وسيلة منع الحمل، لما لذلك من أثر على استقرار العلاقة الزوجية والثقة المتبادلة بين الزوجين.

وختاماً: فالله أسأل أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث، وأن ينفع به ويجعله عملاً خالصاً لوجهه، وأن يصيب الهدف المنشود منه، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لابن العربي (ت٥٤٣هـ) ١/١١٦/ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/تحقيق: محمد عطا.

٢- أحكام القرآن للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ط: الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م - دار الذخائر/تحقيق: أبو عاصم الشوامي.

٣- أحكام القرآن للجصاص (ت٣٧٠هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين.

٤- أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ) ط: الثانية ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبده عطية.

٥- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ت٩١١هـ) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: سيف الدين الكاتب.

٦- بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/تحقيق: محمد علي النجار.

٧- تفسير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ١ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة/تحقيق: د. عبد الله التركي.

٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ ط: دار الكتب المصرية - القاهرة /تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم اطفيش.

٩- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ) ط: ٢٠٠٣م - دار الكتب العلمية/تحقيق: محمد إسماعيل، أحمد المزيدي.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ط: الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.
٢- تحفة الأحوذي لأبي العلاء محمد المباركفوري (١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ) ط: الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٨م - دار النوادر - دمشق - سوريا/تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي تحت إشراف: خالد الرباط - جمعة فتحي.
٤- حاشية السند على سنن ابن ماجة لمحمد بن عبد الهادي التتوي (ت١١٣٨هـ) ط: دار الجيل بيروت.
٥- سنن ابن ماجة (ت٢٧٣هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦- سنن أبي داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ) ط: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت/تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٧- سنن الترمذي (ت٢٧٩هـ) ط: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/تحقيق: احمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي.
٨- سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن النعمان البغدادي (ت٣٨٥هـ) ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان/تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٩- شرح سنن أبي داود لأحمد بن حسين المقدسي (٨٤٤هـ) ط: الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م - دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم - مصر/تحقيق: خالد الرابط واخرون.

١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت٤٤٩هـ) ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - مكتبة الرشد السعودية - الرياض/تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١١- صحيح البخاري /ط: الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار بن كثير، دار اليمامة - دمشق/تحقيق: د. مصطفى البغا.
١٢- صحيح مسلم (٢٠٦ - ٢٦١هـ) ط: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣- العدة في شرح العمدة لعلي بن إبراهيم بن العطار (ت٧٢٤هـ) ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/تحقيق: نظام محمد صالح يعقوب.
١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ١١٩/٩/ط: الأولى ١٣٨٠-١٣٩٠هـ - المكتبة السلفية - مصر/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب.
١٥- فيض القدير في شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المناوي القاهري (١٠٣١هـ) ط: الأولى ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - مؤسسة الرسالة/تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٧- مسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي (ت٢٩٢هـ) ط: الأولى ١٩٨٨ - ٢٠٠٩م - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري الشافعي.
١٨- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي/ط: الثالثة ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت/تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
١٩- مصنف أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) ط:الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المجلس العلمي - الهند/تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠- معالم السنن لأبي سليمان أحمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ط: الأولى ١٣١٥هـ - ١٩٣٢م - المطبعة العلمية - حلب.
٢١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) ط: الثانية ١٣٩٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٢- نيل الأوطار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الحديث - مصر/تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (المتوفي: ٧٥٦هـ) ط: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣١هـ) ط: ١٣٨٧هـ - مؤسسة النور بالرياض.
٣- إرشاد الفحول للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - دار الكتاب العربي/تحقيق: أحمد عزو عناية.
٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: السيد زكريا عميرات.
٥- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)١/٦٠/ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية.
٦- الأشباه والنظائر للسبكي (ت ٧٧١هـ) ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض.
٧- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤هـ) ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الكتبي.
٨- التحبير شرح التحرير للمرداوي (ت ٨٨٥هـ) ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م -مكتبة الرشد - السعودية - الرياض.

٩- التحصيل في المحصول لسراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ) ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد.
١٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ) ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية.
١١- الفروق للقرافي (ت٦٨٤هـ) ١٤٦/٤/ط: عالم الكتب.
١٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م -مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة/تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
١٣- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - وزارة الأوقاف الكويتية/تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
١٤- المستصفى لأبي حامد الغزالي ٨٦/١/ ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الكتب العلمية/تحقيق: محمد عبد السلام.
١٥- الموافقات للشاطبي (ت٧٩٠هـ) ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - دار ابن عفان/تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
١٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوي (٧٧٢هـ) ط: الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

خامساً: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ط: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.
٢- بدائع الصنائع للكاساني (ت٥٨٧هـ) ط: الأولي ١٣٢٧-١٣٢٨هـ - مطبعة شركة المطبوعات العلمية - مصر.

٣- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي/ ط: الأولى ١٣١٤هـ – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة.
٥- الجوهرة النيرة للزبيدي (ت٨٠٠هـ) ١٦/٢/ط: الأولى ١٣٢٢هـ – المطبعة الخيرية.
٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ط: الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م – مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
٧- شرح فتح القدير لابن الهمام (ت٨١٦هـ) ط: الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م – مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
٨- العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ) ط: الأولى ١٣٩هـ ١٩٧٠م – مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
٩- الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البلخي/ ط: الثانية ١٣١٠هـ – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
١٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م – دار الكتب العلمية/تحقيق: أحمد عزو عناية.
١١- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي بكر المرغياني (ت٥٩٣هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان/تحقيق: طلال يوسف.

كتب المذهب المالكي:

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ) ط: الثانية – دار الفكر – بيروت – لبنان.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي/ ط: ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م – مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٣- التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (ت٨٩٧هـ) ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
٤- التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ) ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م - مركز نجيبوية للمخطوطات/تحقيق: أحمد نجيب.
٥- حاشية العدوي لأبي الحسن الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الفكر - بيروت/تحقيق: يوسف الشيخ.
٦- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي/ ط: الثانية ١٣١٧هـ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.
٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ) ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الفكر.
٨- مختصر خليل بن إسحاق المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - دار الحديث القاهرة/تحقيق: أحمد جاد.
٩- المدونة لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
١٠- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان/تحقيق: محمد حجي.
١١- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبو الحسن الرجراجي (ت بعد٦٣٣هـ) ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - دار بن حزم/تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي.

كتب المذهب الشافعي:

١- أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا السنيكي (ت٩٢٦هـ) ٤١٥/٣/ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- بحر المذهب للروياني (ت٥٠٢هـ) ط: الأولى: ٢٠٠٩م – دار الكتب العلمية/تحقيق: طارق فتحي السيد.
٣- البيان ليحيى بن ابي الخير اليمني (ت٥٥٨هـ) ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار المنهاج – جدة/تحقيق: قاسم محمد النوري.
٤- جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي (ت٨٨٠هـ) ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/تحقيق: مسعد السعدني.
٥- حاشية البجيرمي سليمان بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ) ط: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – دار الفكر.
٦- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة/ ط: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – دار الفكر – بيروت.
٧- الحاوي الكبير للماوردي (ت٤٥٠هـ) ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود.
٨- الغرر البهية لزكريا السنيكي (ت٩٢٦هـ) ط: المطبعة الميمنية.
٩- المجموع للنووي (ت٦٧٦هـ) ط: ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ – إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة.
١٠- مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية/تحقيق: احمد عبد الموجود – عادل معوض.
١١- نهاية المحتاج لشرح المنهاج للرملي (ت١٠٠٤هـ) ط: أخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م – دار الفكر – بيروت.
١٢- نهاية المطلب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ) ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – دار المنهاج/تحقيق: عبد العظيم الديب.

كتب المذهب الحنبلي:

١- الإقناع لموسى الحجاوي المقدسي(ت٩٦٨هـ) ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان/تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي.
٢- الإنصاف للمرداوي (٨٨٥هـ) ط: الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م – مطبعة السنة المحمدية/تحقيق: محمد الفقي.
٣- التنقيح المُشبع للمرداوي (ت٨٨٥هـ) ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م – مكتبة الرشد ناشرون – السعودية – الرياض/تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة.
٤- شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ) ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م –دار العبيكان.
٥- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م – مجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – جمهورية مصر العربية/تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو.
٦- شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ت١٠٥١هـ) ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م – عالم الكتب – بيروت.
٧- الكافي لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية.
٨- كشاف القناع للبهوتي/ ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م – مكتبة النص الحديثة بالرياض/تحقيق: هلال مصلحي.
٩- المبدع في شرح المقنع لابن المفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ) ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١٠- المحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) ط: ١٣٦٩هـ – مطبعة السنة المحمدية.

١١- مطالب أولي النهى لمصطفي بن سعد السيوطي الرحباني (ت١٢٤٣هـ) ط: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - المكتب الإسلامي.

١٢- المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ط: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية/تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو.

١٣- نيل المآرب لعبد القادر التغلبي الشيباني (ت١١٣٥هـ) ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - مكتبة الفلح - الكويت/تحقيق: الدكتور: محمد سُليمان الأشقر.

كتب المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار لابن حزم (ت٤٥٦هـ) ط: دار الفكر - بيروت/تحقيق: عبد الغفار البنداري.

كتب المذهب الزيدي:

١- الروض النضير للحسين الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١هـ) ط: دار الجيل - بيروت.

٢- السيل الجرار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط: الأولى - دار بن حزم.

كتب المذهب الامامي:

١- الدراري المضيئة للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط: الأولي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية.

٢- الروضة الندية لمحمد صديق خان (ت١٣٠٧هـ) ط: دار المعرفة.

٣- المختصر النافع لجعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ) ط: دار الأضواء – بيروت – لبنان.

كتب المذهب الإباضي:

١- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش/ط: الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م- مكتبة الإرشاد.

خامساً: كتب اللغة:

١- تاج العروس للزبيدي /ط: ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م – وزارة الإرشاد الكويت – المجلس الوطني الثقافي الكويت.
٢- تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دوزري /ط: الأولي من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م- وزارة الثقافة العراقية، تحقيق: محمد النعيمي- جمال الخياط.
٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٣٩٣هـ) ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م . دار العلم للملايين – بيروت /تحقيق: أحمد عطا.
٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ط: الثامنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م – مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان /تحقيق: محمد العرقسوسي.
٥- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) ط: دار مكتبة الهلال/تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي.
٦- لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ) ط: الثالثة ١٤١٤هـ – دار صادر- بيروت.
٧- مجمل اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٧م – مؤسسة الرسالة – بيروت/تحقيق: زهير عبد المحسن.
٨- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (ت٤٥٨هـ) ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية – بيروت/تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٩- المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥هـ) ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – عالم الكتب – بيروت/تحقيق: محمد آل ياسين.

١٠- مختار الصحاح للرازي/ ط: الخامسة ١٤٢٠هـ – /١٩٩٩م – المكتبة العصرية – الدار النموذجية –بيروت – صيدا/تحقيق: يوسف الشيخ.

١١- المخصص لابن سيدة (ت ٤٥٨هـ) ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – دار إحياء التراث العربي – بيروت/تحقيق: خليل جفال.

١٢- المصباح المنير للفيومي (ت٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت.

١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عمر/ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م–عالم الكتب.

١٤- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ط: الثانية –دار الفكر بيروت.

١٥- معجم متن اللغة لأحمد رضا /ط: ١٣٧٧- ١٣٨٠هـ – دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٥هـ) ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – دار الفكر/تحقيق: عبد السلام هارون.

سادساً: كتب التراجم:

١- الاسامي والكنى للكرابيسي (ت٣٧٨هـ) ط: الأولى ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م – دار الفاروق للطباعة والنشر – القاهرة – مصر/تحقيق: محمد الأزهري.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ط:١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م – مكتبة النهضة القاهرة – مصر/تحقيق: محمد الشبراوي.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط: الأولى ١٤١٥هـ – دار الكتب العلمية – بيروت/تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض.

٤- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) ط: الأولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار الغرب الإسلامي - بيروت/تحقيق: د. بشار عواد.
٥- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/تحقيق: زكريا عميرات.
٦- تهذيب الاسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٧- تهذيب الكمال لأبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) ط: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - مؤسسة القاهرة - مصر/تحقيق: علي البجاوي.
٨- الثقات لابن حبان (ت٣٥٤هـ) ط: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٣٧م - دائرة المعارف الثمانية - حيدر آباد - الهند/تحقيق: د. محمد خان.
٩- الرسالة - بيروت/تحقيق: د. بشار مبروك.
١٠- سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار الحديث
١١- الطبقات الكبرى لابن سعد /ط: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت/تحقيق: محمد عطا.
١٢- معرفة الصحابة لأبي نعيم (ت٤٣٠هـ) ط: الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - دار الوطن للنشر - الرياض/تحقيق: عادل العزازي.

سابعاً: القرارات والفتوى:

١- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة.
٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

ثامناً: مصادر عامة:

١- أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد بن هائل المدحجي /ط: الأولى ١٤٣٢هـ – كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

٢- الإجماع لابن المنذر ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – دار الآثار للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر/ تحقيق: أبو عبد الله خالد بن محمد.

٣- إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة لحسني الرودي /ط: ١٤١٦هـ – معهد البحوث العلمية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٤- زاد المعاد لابن القيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١هـ) ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – مؤسسة الرسالة – بيروت/تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٥- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد علي البار /ط: ١٤١٣هـ – ١٩٩١م – دار العصر الحديث – بيروت.

٦- طب المجتمع، الكتاب الطبي الجامعي لنخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي –منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.

٧- الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت.

٨- موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة /ط: ٢٠٠٢م – دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان.

٩- الموسوعة الصحية الشاملة لضحى محمود بابلي /ط: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٠- الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنان /ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م – دار النفائس.

ثامناً: روابط إلكترونية:

https://www.mayoclinic.org/ar/diseasesconditions/hypopituitarism/symptoms

https://www.msdmanuals.com/ar/home

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Endocrinology/Pages

https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle/weight-loss/in-depth/metabolism/art-

https://altibbi.com.

http://www.sfda.gov.sa/ar/awarenessarticle/

https://www.sfda.gov.sa/sites/default/files/04-2023/Patient-Sheet-QA_clean.AR_.pdf

https://www.elconsolto.com/parenting/baby-care/details/

https://www.webteb.com/articles

https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/use-of-potassium-iodide-for-thyroid-protection-during-nuclear-or-radiological-emergencies

https://www.who.int/ar/health-topics/contraception

https://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=36&&SectorCode=8

References

First: The Holy Quran

Second: Books on Tafsir and Quranic Sciences

1. *Ahkam Al-Quran.* Ibn Al-Arabi, 3rd ed, 1424 AH – 2003 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut – Lebanon, ed. Muhammad Atta.
2. *Ahkam Al-Quran.* Al-Bayhaqi, 1st ed, 1439 AH – 2018 AC, Dar Al-Dhakhair, ed. Abu Asim Ash-Shawami.
3. *Ahkam Al-Quran.* Al-Jassas, 1st ed, 1415 AH – 1994 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, ed. Abd As-Salam Muhammad Ali Shahin.
4. *Ahkam Al-Quran.* Al-Kiya Al-Harrasi, 2nd ed, 1405 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, eds. Musa Muhammad Ali, Izzah Abdah Atiyyah.
5. *Al-Iklil fi Istinbat At-Tanzil.* As-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, ed. Saif Ad-Din Al-Katib.

Third: Books on Hadith and Its Sciences

1. *Al-Istizkar.* Ibn Abd Al-Barr Al-Qurtubi, 1st ed, 1421 AH – 2000 AC, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut.
2. *Tuhfat Al-Ahwazi.* Abu Al-Ala Muhammad Al-Mubarakfuri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	المقدمة
٢	المبحث الأول: ماهية الشريحة الهرمونية لمنع الحمل، أنواعها، كيفية عملها، مميزاتها وأثارها الجانبية.
٣	المطلب الأول: ماهية الشريحة الهرمونية لمنع الحمل وأنواعها.
٤	المطلب الثاني: كيفية عمل الشريحة الهرمونية لمنع الحمل ومميزاتها وأثارها الجانبية.
٥	المبحث الثاني: حكم استخدام الشريحة الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل.
٦	المطلب الأول: حكم استخدم شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل الدائم.
٧	المطلب الثاني: حكم استخدام شريحة منع الحمل الهرمونية كوسيلة لمنع الحمل المؤقت.
٨	المبحث الثالث: أثر شريحة منع الحمل الهرمونية على صحة المرأة.
٩	المطلب الأول: الشريحة الهرمونية لمنع الحمل وأثرها في حفظ الصحة والنفس.
١٠	المطلب الثاني: تأثير شريحة منع الحمل الهرمونية على الحيض.
١١	الخاتمة
١٢	فهرس المصادر والمراجع
١٣	فهرس الموضوعات